ب/ف ملف 2020/390

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف باكادير

الغرفة الجنائية الابتدائية

قرار رقم: 531
بتاريخ: 2021/06/29
ملف جنائي ابتدائي عدد: 2020/390

باســم جلالة الملك
و طبقا للقــانـون

بتاريخ 2021/06/29 اصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف باكادير بجلستها العلنية و هي متركبة من السادة:

بوشعيب رياض .....رئيسا
احمد الهديلي.....مستشارا
حدي اهل احمد ابراهيم.....مستشارا
بحضور السيد ابراهيم وجيك.....ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد عبد الرحيم شوقي.....كاتب الضبط

المملكة المغربية - وزارة العدل
محكمة الإستئناف بأكادير - الرسوم القضائية
تاريخ الأداء : 21 سبتمبر 2021
رقم الوصل : 2100891
المبلغ : 225,00

القرار التالي:

بين: السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

وبين: الشركة العقارية سانتا غيتا - شركة اشراق اكري - ش بيتي - بود انفيست - بولينغ ساوت - افيرو ماروك - المصبرات المغربية الضحى - برج الجنوب - ارزاق - الحسين بيشا.

ينوب عنهم الاستاذان عبد الكبير طبيح بهيئة البيضاء وذ/احمد الزاهدي بهيئة اكادير.

مطالبين بالحق المدني.

نسخة عادية طبق الأصل

1. **وضد: الحسن وامر بن ابراهيم بن محمد،** مغربي، بتاريخ 1969 بمدينة أكادير، من أمه عائشة بنت محمد، متزوج ، موثق الساكن برقم 51 منتزه إليغ أكادير .
2. حبيبة زيلي بنت بوشعيب بن محمد مغربية مزدادة بتاريخ 12/14/من أمها أمينة بنت الحسن، مطلقة ، متقاعدة. تقطن بفيلا 142 تمديد إكس اكادير.
3. **وفاء لمزوق بنت محمد بن العربي مغربية مزدادة بتاريخ 1984/06/24 من أمها حبيبة بنت بوشعيب. متزوجة الساكنة حي التمديد رقم 142 أكادير.**

المتهمون بارتكابهم بدائرة نفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنائي:

- **جناية** التزوير في محررات رسمية وجنحة خيانة الأمانة في حق الأول.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال لوزاني

1 2021 شتنبر 21
21/2419

- و التزوير في محررات رسمية والمشاركة في ذلك واستعمالها جنحتي خيانة الأمانة وإساءة استعمال أموال الشركة للثانية.

- والمشاركة في تزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بذلك في حق الثالثة.

طبقا للفصول 352-353-354-356-547-549-129 من القانون الجنائي والفصل 384 من القانون رقم 17.95 والفصل 107 من القانون رقم 06.96 المتعلقين بقانون الشركات.

المؤازرين من طرف الاساتذة: كرت - اكزوز - الهاشمي - حموش - الكتاني - لشكر الساحلي - ايت علا عن الاول - الحبيب الحاجي - الهيني - كروط - البعشراوي - ذ/ جلال عن الثانية والثالثة.

وبناء على الامر بالاحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة تحت عدد 112 بتاريخ 2020/08/13 والقاضي بمتابعة المتهم من اجل الجناية اعلاه.

وبناء على القانون رقم 22/01 الممثل لقانون المسطرة الجنائية وخاصة الفصول 416 و423 و458 و430 و441 و636 و638 وفصول المتابعة وبعد المداولة طبق للقانون.

وبناء على مختلف وثائق الملف والتي يستفاد منها ما يلي:

ملخص الـوقـائـــــع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 67 بتاريخ 2020/02/29 للفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء أن الشركة العقارية سانتا غيتا، وشركة اشراق اكري، وشركة في بيتي، وشركة بود انفيست، وشركة بولينغ ساوت، وشركة افيرو ماروك، وشركة المصبرات المغربية الضحى، وشركة برج الجنوب، وشركة ارزاق، والمسمى الحاج الحسين بشا تقدموا بشكاية بواسطة دفاعهم يعرض فيها أن الشركات المشار إليها أعلاه هي جزء من المجموعة الاقتصادية لعائلة بشا التي تلعب اليوم أدوارا كبيرة في النسيج الاقتصادي والتجاري وتنمية الاستثمار الوطني وخلق مناصب الشغل التي تتجاوز اليوم ما يقرب من 7000 منصب شغل.

وإن تدبير شؤون هذه المجموعة الاقتصادية كان دائما يسير سيرا عاديا مثمرا وناجحا يسهر عليه الممثل القانوني لهذه الشركات الحاج الحسين البشا بما راكم من تجربة في تدبير المقاولات منذ صغر سنه وراكم معها ثقة كل الفاعلين الاقتصاديين والمسؤولين الاداريين والحكوميين بفضل جديته وتفانيه في عمله وحبه لبلاده ومساهمته الفعالة بدون أي تردد في كل المبادرات الوطنية التي يدعى لها هذه الثقة التي اكسبته سمعة طيبة لدى البنوك والفاعلين الاقتصاديين والادارات العمومية بجميع اصنافها.

وان الشركات المشار اليها اعلاه كلها كانت تسير بطرق حديثة وتجهيزات معلوماتية وذلك من اجل ضبط محاسباتها وتعاملها مع البنوك والادارات والمحافظات العقارية ومع زبنائها الذين

بالنيابة عن رئيس
وصلة كتابة الضبط
كمال نور الدين

تتاجر معهم وتتعامل معهم، وهو التدبير العقلاني الذي تحكمه ضوابط تسيير المقاولات الحديثة وعلى رأسها رقمنة كل العمليات التي تقوم بها.

وان المشتكى بها زيلي حبيبة عينت اول الامر كمساعدة للادارة لتترقى بعد ذلك الى مديرة مالية وادارية في الفترة ما بين 1989 الى 2016، واشتغلت الى جانب الحاج الحسين بشا. وكان عملها ذاك يتعلق بكل الشركات واستطاعت ان تحظى بثقة كل العاملين في الشركات ومن بينهم المسير الحاج الحسين بشا الذي اظهرت له تفاني في العمل منقطع النظير وحضور يومي وانجاز لكل الخدمات التي تكلفت بها لفائدة تلك الشركات.

وان المشتكى بها استغلت السمعة الاقتصادية والمالية والعائلية والاخلاقية للمثل القانونم للشركات الحاج الحسينم بشا، واستطاعت ان تربط علاقات مع الشركات التي تتعامل معها العارضات ومع الابناك، ليس بسبب شخصها ولكن لكونها كانت تتعامل معهم باسم الحاج الحسين بشا، الذي يحظى بتقدير كبير مع كل من يتعامل معه سواء كانوا خواص أو ادارات عمومية.

وان المشتكى بها بحكم عملها كمديرة مالية وادارية اي انها كانت مكلفة بكل انشطة الشركات وبحكم انها اصبحت هي التي تتصل بالممثل القانوني ومسير كل تلك الشركات الحاج الحسين بشا فرضت نفسها كوسيط بين باقي المستخدمين وبين الحاج الحسين بشا، باعتبارها تنقل لهم تعليماته المتعلقة بسير الشركات وتمكنت من ان تفرض نفسها على كل المستخدمين وفي كل الشركات لانهم يعتبرون ان كل ما يصدر عنها هو صادر عن الحاج الحسين بشا كما استطاعت ان تفرض ارادتها كذلك على البنوك والادارات العمومية لانها تتكلم باسم الحاج الحسين بشا فوضعت المشتكى بها حبيبة زيلي يدها وسلطتها:

* على كل المستخدمات والمستخدمين
* على مراقبة وتتبع كل حسابات الشركات
* على مراقبة وتتبع الحسابات البنكية لكل الشركات
* على مراقبة وتتبع البيوعات العقارية في علاقتها مع المحافظة العقارية بما فيها اختيارها للموثق المشتكى به الحسين وامر .

وأن المشتكى بها وبعدما تحققت من كونها جمعت بين أيديها كل السلط داخل الشركات في تدبير الملفات المالية والبنكية والإدارية، وضعت خطة بكل تفكير وتدبير وسبق إصرار ساهم وشارك واستفاد معها المشتكى بهم وذلك من أجل الإستيلاء على أكبر عدد مبلغ من أموال العارضات، والذي وصل إلى حدود اليوم إلى المبلغ المشار إليه أعلاه والمثبت بالوثائق المحاسبية والبنكية والإدارية : عملية عملية وشيكا شيكا وعقارا عقارا ، كما ستوضح العارضات ذلك فيما بعد .

التكييف القانوني للأفعال الإجرامية

إن عملية الإستيلاء على أموال العارضات لم تكن عمليات نتجت عن طريق الخطأ في الحسابات أو التسيير بل تمت بناء على خطة مفكر فيها بكل وعي وحرفية، بواسطة ارتكاب جرائم السرقة والتزوير في محررات رسمية والتزوير في محررات تجارية واستعماله وخيانة الأمانة من قبل أجير، والمس بالمعالجة الآلية للمعطيات وحيازة أموال وتحصيلها من جريمة،

بالنيابة عن رئيس
مصلحة تقنية الضبط
كمال نور الدين

وهي الجرائم التي ستوضحها العارضات في ما يلي ، والتي سلكت فيها زيلي حبيبة ومن معها الطرق الإجرامية التالية :

الطريقة الأولى:

*** ارتكاب جريمة سرقة الوثائق :**

أن المشتكى بها حبيبة زيلي لما شعرت بكون العارضات أصبحوا يطالبونها بتوضيح بعض الإخلالات المحاسبية أو الإخلالات في الكشوف البنكية التي تعرفها حساباتهم، وأمام علمها بكونها لن تستطيع أن تقدم لهم تفسيرا قانونيا أو تقدم لهم أجوبة حقيقية ومعززة بوثائق، قررت إخفاء كل تلك الوثائق التي تثبت جرائمها حتى تمنع العارضات من اكتشافها والوقوف على كل تلك الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها .

وبالفعل فلقد إنتظرت إلى حين سفر المسير القانوني للشركات للخارج وخططت لعملية سرقة كل الوثائق المحاسبية والبنكية والقانونية للشركات حتى لا تكشف عمليات الإختلاس التي قامت بها ، ومن تلك الوثائق على الخصوص :

الوثائق القانونية والمالية :

- أصل القانون الأساسي الخاص بجميع الشركات المشتكية .
- أصل الإستدعاءات المتعلقة بالجمعيات العمومية والإستثنائية لعدة سنوات .
- أصول محاضر الجمعيات العامة والإستثنائية لعدة سنوات .
- أصول تحويلات الأسهم بين الشركات .
- وثائق الإشهار بالجريدة الرسمية .
- أصل شهادة الضريبة المهنية .
- وثائق المراجعة الضريبية .
- أصول وثائق التصريحات الضريبية منذ تأسيس الشركات .

ملفات الإستثمارات العقارية :

- أصول عقود شراء الأراضي .
- أصول تراخيص البناء " **de construire Autorisation** " .
- أصول تراخيص الإذن بالسكن " **d'habiter Permis** " .
- تصاميم البناء المرخصة .
- وثائق تسجيل العقود ورفع اليد " **levées Main** " .
- " **de copropriétés Reglemments** " .

ملفات المحاسبية :

- القوائم التركيبية .
- التصاريح الضريبية .
- الشيكات والكمبيالات .
- وثائق جرد المخزون .
- يوميات الصندوق .

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- جميع اليوميات المحاسباتية .

الوثائق الجمركية والنقل :

- ملفات التصدير والإستيراد .
- وصولات مصاريف النقل والأداءات الجمركية والتعشير .

الوثائق البنكية والمصرفية :

- أصول عقود القروض .
- الكشوفات البنكية .
- أصول عقود الضمانات البنكية الخاصة بمختلف البنوك التي تتعامل معها المجموعة .
- دفاتر الشيكات لشركات المجموعة .
- دفاتر الكمبيالات لشركات المجموعة .

ملفـــــــــات المنازعة القضائية :

- جميع المراسلات مع محاموا المجموعة .
- نظائر الشكايات والمقالات المودعة لفائدة الشركة .
- ملفات الشغل .

وأن المشتكى بها من أجل إنجاح عملية السرقة تلك :

- إستغلت طبيعة عملها كأجيرة لدى العارضة .
- إستعملت ناقلة ذات محرك لنقل العدد الكبير من الوثائق .
- شاركت عدد الأشخاص من المشتكى بهم وعلى رأسهم السيدة خديجة البسوط في ارتكاب تلك السرقة.

وأنه من المعلوم أن السرقة التي يقوم بها أجير ويستعمل ناقلة ذات محرك هي معاقب عليها طبقا للفصل 509 من القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي :

« يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

ـ استعمال العنف .....

ـ ارتكابها ليلا .....

ـ ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر

ـ إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب .

ـ إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه .

ـ إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل تجارته وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة . » وأنه ما يثبت أنها هي من سرقت تلك الوثائق هو أن بعض العارضات سيواجهون أمام بعض المحاكم من قبل خصومهم ببعض من تلك الوثائق، وهي التي أدلى بها خصوم

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

العارضات للمحاكم، بينما العارضات لا تتوفرن على تلك الوثائق والتي هي وثائقهن ومن المفروض أن تكون في إدارتها المالية والإدارية .

الطريقة الثانية:

*** ارتكاب جريمة تزوير عقود بيع عقارات العارضات :**

أن عملية التفتيش التي قـــام بها مسؤولوا العارض عثرت على طريقة أخرى للإختـــلاس التي قامت بها حبيبة زيلي وكذا المشتكى بهم .

ذلك أن السيدة حبيبة زيلي إستغلت الثقة التي وضعت فيها من قبل الحاج الحسين بشا وباقي الشركات العارضات، وكذا معرفتها بكل كبيرة وصغيرة في النشاط العقاري وبالخصوص العقارات المملوكة وقامت بتحويل هدد كبير من العقارات المملوكة للعارضات إلى ملكيتها شخصيا أو لأفراد عائلتها، بمساهمة الموثق لحسن وامير المشتكى به بدون أداء ثمنها للعارضات.

وأن العقارات المملوكة للعارضات التي تم نقل ملكيتها لحبيبة زيلي ولأفراد عائلتها بمساهمة من الموثق لحسن وامير، فجل هذه العقارات لحد الساعة هي :

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/28133 وهو عبارة عن شقة مساحتها ..... حدد ثمنه ب 1.400.000,00 درهم تم نقل ملكيته لأمين وأشرف المزوق أبناء زيلي حبيبة(طيه صورة من العقد مع شهادة المحافظة العقارية) (وثيقة رقم2)

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.578 متعلق بشقة مساحتها 81 م² حدد ثمنها في العقد ب518.000,00 ده نقلت ملكيتها لليلى المزوق بنت حبيبة زيلي (طيه صورة من العقد مع شهادة المحافظة العقارية) (وثيقة رقم3)

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.559 وهو عبارة عن شقة مساحتها 44 م² حدد ثمنها في العقد ب 200.000,00ده والذي نقلت ملكيته لحبيبة زيلي (طيه صورة من العقد مع شهادة المحافظة العقارية) (وثيقة رقم4)

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/141.341 وهو عبارة عن شقة مساحتها 63 م² حدد ثمنها في العقد ب 200.000,00 ده والذي نقلت ملكيته لحبيبة زيلي (طيه صورة من العقد مع شهادة المحافظة العقارية) (وثيقة رقم5)

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.469 نقل ملكيته إلى أمال المزوق بنت حبيبة زيلي وكذا العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.227 هو عبارة عن شقة مساحتها 62 م² وموقف للسيارات حدد ثمنها في العقد في مبلغ 787.000,00 درهم ونقل ملكيته إلى حبيبة زيلي (وثيقة رقم6) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/148.713 وهو عبارة عن شقة مساحتها 65 م² حدد ثمنها في العقد ب 250.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة رقم7) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.370 وهو عبارة عن شقة حدد ثمنها في 250.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة رقم8) .

مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.460 وهو عبارة عن شقة مساحتها 76 م² حدد ثمنها في العقد ب 250.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أمنى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة رقم9) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.628 وهو عبارة عن شقة مساحتها 76 م² حدد ثمنها في العقد ب 250.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى ليلى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة رقم10) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/140.350 وهو عبارة عن شقة مساحتها 87 م² حدد ثمنها في العقد ب 500.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أشرف المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة رقم11) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.918 وهو عبارة عن شقة مساحتها 55 م² حدد ثمنها في العقد ب 250.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أشرف المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة رقم12) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.501 09/136.158 09/136.305 وهو عبارة عن شقة مساحتها 154م² حدد ثمنها في العقد ب944.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى وفاء المزوق إبنة حبيب(وثيقة رقم13)

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/12614 وهو عبارة عن محل تجاري وقبو مساحته 21 م² حدد ثمنه في العقد ب 176.000,00 درهم و نقل ملكيته إلى حبيبة زيلي وزوجها محمد المزوق (وثيقة رقم14) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/135.253 وهو عبارة عن شقة مساحتها 96 م² حدد ثمنها في العقد ب 200.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى محمد المزوق زوج حبيبة زيلي (وثيقة رقم15)

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.154 و 09/136.265 هو عبارة عن مرآب وقبو مساحته 17 م² و 14 م² حدد ثمنه في العقد ب 77.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى ليلى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة16) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.297 هو عبارة عن قبو مساحته 21 م² حدد ثمنه في العقد ب 63.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أمال المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة17) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.540 09/136.159 09/136.322 وهو عبارة عن شقة مساحتها

71 م² حدد ثمنها في العقد ب 568.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة18) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.245 هو عبارة عن قبو مساحته 17 م² حدد ثمنه في العقد ب 51.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى ليلى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة19) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.244 هو عبارة عن قبو مساحته 16 م² حدد ثمنه في العقد ب 48.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى ليلى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة 20) .

بالنيابة عن رئيس
مصلحة الحفاظ العقاري
كمال نور الدين

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.460 هو عبارة عن شقة مساحته 76 م² حدد ثمنه في العقد ب 250.000,00 درهم نقلت ملكيته إلى منى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة 21) .

كما أن عملية الإختلاس همت كذلك عقود بيع على عقارات أخرى بمساهمة الموثق الحسن واامير وهي العقود التي حررها هذا الأخير وسجلها وضمن فيها نقل ملكية العقارات إلى الأشخاص المختارين من قبل السيدة

حبيبة زيلي ، غير أن العارضين أثناء عملية التدقيق والتفتيش المشار إليها أعلاه، وبعد اكتشافهم لعمليات الإختلاس المذكورة بادروا إلى وقف عمليات تقييد تلك العقود لدى المحافظة العقارية، أي أن محاولة الإختلاس هي ثابتة لأنه تم الشروع في تنفيذها لولا تدخل العارضات، وهذه العقارات هي :

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/190320 هو عبارة عن شقة مساحتها 85 م² حدد ثمنها في العقد ب 300.000,00 درهم وتم تحرير عقد نقل ملكيتها إلى منى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة 22) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/140348 هو عبارة عن شقة مساحتها 88 م² حدد ثمنها في العقد ب 590.000,00 درهم وتم تحرير عقد نقل ملكيتها إلى أشرف المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 23) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.406 هو عبارة عن محل تجاري حدد ثمنه في العقد في 408.000,00 ده وتم تحرير عقد توثيق قصد نقل ملكيته إلى عادل المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 24) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.408 هو عبارة عن محل تجاري حدد ثمنه في العقد في 4432.000,00 ده و حرير الموثق عقد نقل ملكيته إلى عادل المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 25) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/136.335 هو عبارة عن محل تجاري مساحته 21 م² حدد ثمنه في العقد في 367.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى اسكير أمينة أم حبيبة زيلي (وثيقة 26) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/172.367 هو عبارة عن شقة مساحتها 129 م² حدد ثمنه في العقد في 1.000.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 27) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/172.361 هو عبارة عن شقة مساحتها 129 م² حدد ثمنه في العقد في 1.000.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى ليلى المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 28) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/140.4187 هو عبارة عن شقة مساحتها 86 م² حدد ثمنه في العقد في 500.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى أشرف المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 29) .

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/140.427 هو عبارة عن شقة مساحتها 83 م² حدد ثمنه في العقد في .500.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 30) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.416 هو عبارة عن شقة حدد ثمنه في العقد في 250.000,00 درهم وحرر عقد نقل ملكيته إلى وفاء المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة 31) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/149.516 هو عبارة عن شقة مساحتها 66 م² حدد ثمنه في العقد في 250.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيتها إلى منى المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة 32) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/160.301 هو عبارة عن محل تجاري مساحته 60 م² حدد ثمنه في العقد في 720.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى عادل المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 33) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/160.302 هو عبارة عن محل تجاري مساحته 61 م² حدد ثمنه في العقد في 732.000,00 درهم وحرر عقد قصد نقل ملكيته إلى عادل المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 34) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/160.303 هو عبارة عن محل تجاري مساحته 26 م² حدد ثمنه في العقد في 312.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيته إلى عادل المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 35) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/190.314 هو عبارة عن شقة مساحتها 126 م² حدد ثمنه في العقد في 600.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيتها إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 36) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/190.316 هو عبارة عن شقة مساحتها 85 م² حدد ثمنها في العقد في 300.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيتها إلى اسكيري أمينة أم حبيبة زيلي (وثيقة 37) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/190.317 هو عبارة عن شقة مساحتها 111 م² حدد ثمنه في العقد في 500.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيتها إلى أمين المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 38) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 190330هو عبارة عن شقة مساحتها 126 م² حدد ثمنه في العقد في 600.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيتها إلى وفاء المزوق إبنة حبيبة زيلي (وثيقة 37) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/190.321 هو عبارة عن شقة مساحتها 111 م² حدد ثمنه في العقد في 500.000,00 درهم وحرر الموثق عقد نقل ملكيتها إلى ليلى المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 38) .

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/124.614 هو عبارة عن شقة مساحتها 50 م² حدد ثمنه في العقد في 208.000,00 درهم وتم تحرير عقد نقل ملكيتها إلى حبيبة زيلي ومحمد المزوق زوجها (وثيقة 39) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/140.350 هو عبارة عن شقة مساحتها 87 م² حدد ثمنه في العقد في 500.000,00 درهم وتم تحرير عقد نقل ملكيتها إلى أشرف المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 40) .

- العقار موضوع الرسم العقاري 09/190.306 هو عبارة عن شقة مساحتها 126 م² حدد ثمنه في العقد في 600.000,00 درهم وتم تحرير عقد نقل ملكيتها إلى أشرف المزوق إبن حبيبة زيلي (وثيقة 41) .

وأنه يتبين من العقود المشار إليها أعلاه المنجزة في جلها من طرف الموثق الحسن واامير أنه هو وحبيبة زيلي حاولوا اختلاس تلك العقارات من العارضين ونقلها إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه وهو الأمر الثابت من :

كون الموثق حرر تلك العقود وسجلها واشهد على أن :

- حبيبة زيلي أدت للعارضات مبلغ 1.595.000,00 درهم .
- أبناؤها أمين وأشرف أدبا للعارضات مبلغ 6.840.000,00 درهم .
- أن زوجها محمد المزوق أدى للعارضات مبلغ 784.000,00 درهم .
- أن إبنها عادل المزوق أدى للعارضات مبلغ 2.804.000,00 درهم .
- أن إبنتها ليلى المزوق أدت للعارضات مبلغ 2.396.000,00 درهم .
- أن إبنتها منى المزوق أدت للعارضات مبلغ 1.250.000,00 درهم .
- أن إبنتها وفاء المزوق أدت للعارضات مبلغ 1.794.000,00 درهم .
- أن إبنها امال المزوق أدى للعارضات مبلغ 850.000,00 درهم .
- أن أمها اسكيري أدت للعارضات مبلغ .667.000,00 درهم .

وهما أي الموثق لحسن واامير وحبيبة زيلي لم تؤد أن تلك المبالغ لن تؤد .

وأن من حق العارضات المطالبة بالبحث مع الموثق لحسن واامير وحبيبة زيلي وكل أفراد عائلتها :

- كيف أدوا ثمن كل تلك العقارات بتلك المبالغ الضخمة .
- في أي بنك كانوا يخزنون كل تلك الأموال .
- هل تتوفر حبيبة زيلي ومن معها على وثيقة تثبت توصل العارضات بتلك المبالغ .
- كيف حرر الموثق لحسن واامير هذه العقود الكثيرة دون أن يتحقق من صحتها وأداء قيمتها .

الطريقة الثالثة:

*** ارتكاب جريمة السرقة من محل العمل من قبل أجير :**

ان عمليات إختلاس أموال العارضات التي وقف عليها مسؤولوا العارضات تتمثل في كون المشتكى بها ومن معها عندما تتوصل من المستخدمين والمكلفين بعملية التسويق بما يؤديه نقدا

بالنيابة عن وكيل
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

زبناء العارضات مقابل ما يشترونه منهن ، فإن المشتكى بها بدل أن تـــودع تلك المبـالغ النقدية في الحســـاب البنـــكي للعارضات تقوم بالإستيلاء عليها وتطلب من المكلف بالصندوق أن يضع في سجلات المحاسبة أمام كل زبون عبارة " **rembourser à** " . وأن هذه الجملة قد يفهمها من يقرأها بحسن نية، على أن مقابل الشقة لم يصل بعد للعارضات، بينما المشتري يتوفر على وصل أداء ذلك الثمن .

وبهذه الطريقة تبقى العارضات في انتظار أداء باقي الثمن، بينما المشتري لا يراجع الشركة لأنه يتوفر على وصل بالمبلغ الذي أداه .

وبهذه العبارة الشيطانية لأنها لا معنى محاسبي لها، التي لا تفيد لا الأداء وعدم الأداء ، لكنها عبارة تحول دون محاسبة ومساءلة حبيبة زيلي على تلك المبالغ، واستطاعت السيدة حبيبة زيلي أن تخفي عمليات الإختلاس تلك.

لكن النتيجة هي أن المشتكى بها السيدة حبيبة زيلي من جهة والعارضات ضاعوا فيها لكون زبنائهم يتوفرون على تواصيل ببراءة ذمتهم .

وأن المبالغ التي إختلستها السيدة حبيبة زيلي بالنسبة لكل شركة إلى حدود اليوم هي :

- شركة بولينغ ساوت مبلغ 1.646.000,00 درهم .
- شركة سانت غيتا مبلغ 12.590.619,00 درهم .
- شركة اشراق اكري مبلغ 11.270.500,00 درهم .
- شركة في بيتي مبلغ 10.748.000,00 درهم .

*** أي ما مجموعه 36.254.117,00 درهم .**

وأن هذا الفعل الجرمي يشكل الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 509 من القانون الجنائي بسبب توفر شرطين الأجير وارتكاب السرقة في مقر العمل، إذ ينص الفصل المذكور على ما يلي :

" يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

- استعمال العنف أو التهديد به أو بزي بغير بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة .
- ارتكابها ليلا .
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر .
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة

من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته .

- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب .
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه .
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو مهلمه أو محل عمله أو محل

بالنيابة عن وكيل
كمال نور الدين

تجارته وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة .

وأنه ثابت أن المتهمة جبية هي أجيرة لدى العارضات من جهة ، كما أ، الأفعال المشار إليها ارتكبتها في محل عملها .

الطريقة الرابعة:

*** ارتكاب جريمة التزوير في محرر تجاري واستعماله :**

أن عملية التفتيش والتدقيق التي قام بها مسؤولوا العارضات بعد افتضاح الجرائم المرتكبة من طرف المشتكى بها وقفوا على أن الأمر لايقتصر فقط على سرقة الوثائق وإنما القصد والغرض من سرقة الوثائق هو العمل على محو آثار الجرائم المرتكبة من طرف المشتكى بها حبيبة زيلي .

وبالفعل فإن العارضات بعد مراجعتهم لبعض الكشوفات الحسابية بعد مغادرة السيدة حبيبة زيلي للعمل، وهي الكشوف التي كانت تمسكها لوحدها وتحتكر الإتصال مع الأبناك لوحدها باسم تلك الشركات، وكانت تستغل إسم المسير القانوني السيد الحاج الحسين بشا، تبين منها أن المشتكى بها أخرجت وسحبت من حسابات كل الشركات عدد كبير من الأموال باستعمال الخدمة البنكية المسماة " **A DISPOSITION MISE** " أي الوضع رهن الإشارة.

وهذه الخدمة البنكية تتيح لصاحب أي حساب بنكي أن يطلب من بنكه بأن يضع مبلغا من المال نقدا رهن إشارة شخص آخر ليسحبه بصفة شخصية بعد تقديم بطاقته الوطنية .

وأن هذه العملية تقتضي أن يوضع صاحب الحساب على الأمر بالوضع رهن الإشارة بصفة شخصية حتى يتحلل البنك من أية مسؤولية ، غير أنه عندما راجعت العارضات الحسابات البنكية لاحظت أنه تم إخراج من حساباتهم مبلغ وصل إلى حدود اليوم إلى **88.921.502,94** درهم أي ما يقرب من 9 ملايير سنتيم .

وأنه بعد البحث الذي قام به مسؤولوا العارضات الماليين والإداريين وبعد اتصالهم بالأبناك المختلفة التي يتعاملون معها أخبرتهم هذه الأخيرة بأن تلك الأموال سحبت من حساباتهم بعدما توصلوا بالوثيقة البنكية المخصصة للوضع رهن الإشارة تحمل توقيع الممثل القانوني لشركات الحاج بشا .

وبناء على ..... من قبل مسؤولي العارضة عرضت بعض الأبناك عليهم صور وثيقة الوضع رهن الإشارة فلاحظوا أنها تحمل توقيع الممثل القانوني لشركات الحاج الحسين بشا مصورا أي **SCANE** وليس توقيعه الحقيقي .

وأن المحامي الموقع أسفله وبناء على طلب العارضات طلب من أحد المفوضين القضائيين معاينة تواجد توقيع الحاج الحسين بشا مصورا في حاسوب السيدة حبيبة زيلي، وهو ما عاينه وأنجز محضرا بخصوصه مؤرخا في 28-12-2016 (طيه صورة منه) (وثيقة 42) .

وأنه بالرجوع إلى ذلك المحضر يتبين منه أن المفوض القضائي عندما فتح حاسوب السيدة حبيبة زيلي لم يعثر على أي أثر لأي توقيع ، أي أن الحاسوب عندما يكون مفتوحا بصفة عادية ويشتغل عليه أي أحد لا يلاحظ ولا يكتشف ولا يعاين وجود أي توقيع عليه ، لكن المفوض القضائي أشار في ذلك المحضر إلى أن التقني في المعلوميات السيد سفيان اسحتون عندما شغل التطبيق" **MY FILES RECOVER** " وهو التطبيق الذي يعمل على استرجاع كل

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة النيابة
كمال نور الدين

المعلومات المخزونة في القرص الصلب أي " MEMOIRE " حتى عندما يتم حذف تلك المعلومات ، فعاين المفوض القضائي ما يلي :

- وجود نموذج للتوقيع تم إحداثه منذ 3-1-2013 .
- صورة لبطاقة التعريف للحاج الحسين بشا عن طريق سكانير المحدثة بتاريخ12-9-2012 على الساعة12.30 .

وأن مسؤولي العارضات بعد مراجعة الكشوف الحسابية تبين لهم أن الأموال التي إختلستها السيدة حبيبة زيلي إستعمل فيها التوقيع المصور للحاج الحسين بشا، ووصلت عملية الإختلاس إلى المبلغ المشار إليه أعلاه والمفصل حسب الشركات العارضات كما يلي :

- إختلس من حساب شركة بيتي مبلغ 43.482.682,00 درهم (وثيقة 43) .
- إختلس من حساب شركة برج الجنوب مبلغ 2.824.298,50 درهم (وثيقة 44) .
- إختلس من حساب شركة سانتا ريتا مبلغ 27.676.034,59 درهم (وثيقة 45) .
- إختلس من حساب شركة بود انفيست مبلغ 140.462,00 درهم (وثيقة 46) .
- إختلس من حساب شركة بولينغ ستون مبلغ 2.749.683,61 درهم (وثيقة 47) .
- إختلس من حساب شركة ارزاق مبلغ 65.2142,50 درهم (وثيقة 48) .
- إختلس من حساب شركة اشراق اكري مبلغ 11.983.130 درهم (وثيقة 49) .

وأنه يتبين من تلك الوثائق أن كل تلك المبالغ أخرجت وسحبت من حساب الشركات عن طريق " DISPOSITION MISE A LA " التي تحمل التوقيع المزور للحاج الحسين بشا .

وأنه بمقارنة بين التوقيع المزور مع التوقيع الموضوع على وثيقة البنك المتعلقة بسحب المبالغ بواسطة خدمة " MISE A DISPOSITION LA " يتبين بالعين المجردة أنها كلها توقيعات مزورة SCANEES أنها متطابقة 100% مع بعضها البعض وهو الأمر المستحيل أن يقوم به شخص كيفما كان، لأن أي شخص لا يمكنه أن يوقع بنفس الطريقة ونفس الشكل وبنفس القلم وبنفس لون القلم وبنفس الحركات في نفس اليوم أو بالأحرى بعد مرور عدة أشهر بل عدة سنوات.

وأن هذا الفعل الجرمي يكيف قانونا بالتزوير في محرر تجاري وهي المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل357 من القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي :

" من إرتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر تجاري أو بنكي أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم .

" ويجوز علاوة على ذلك الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

" ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم شخصا ممن يلجأون إلى الإكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية".

كما أن تزوير توقيع الحاج الحسين بشكا كان الغرض منه هو تم استعمال لاختلاس تلك الأموال وهو الفعل الإجرامي المعاقب عليه بمقتضى الفصل 359 من القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي :

" من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزوير ..... يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة " .

وأن واقعة كون الحاسوب لا يظهر توقيع الحاج الحسين بشا عند فتحه، هي حجة إضافية على كون عملية تصوير توقيعه قامت بها المشتكى بها خلسة وبدون علم صاحبه ، وإلا لماذا حذفتها عندما اكتشف أمرها .

الطريقة الخامسة:

* **ارتكاب جنحة خيانة الأمانة من قبل أجير :**

أن عملية التفتيش التي قام بها مسؤولوا العارضة تتمثل في تزوير المستفيد من الشيكات التي كانت تسحب

من حسابات العارضات، وذلك بتحويل مبالغها إلى السيدة حبيلة زيلي وعائلتها بينما تكتب في حسابات أسماء بعض المزودين والمتعاملين مع العارضات من أجل إيهامها بأن هذه الأخيرة هي التي توصلت بالمبالغ المحررة

في تلك الشيكات، وهو ما ستبينه العارضات فيما بعد .

* **بالنسبة لشركة برج الجنوب :**

- شيك كان من المفروض أن يسجل في حسابها لكن الذي إستفاد منه هو عماد حميش صهر السيدة حبيبة زيلي وهو الشيك الذي يحمل رقم **6724057** بمبلغ **771.530,00** درهم مسحوب على البنك الشبعي (وثيقة50).

* **بالنسبة لشركة اشراق اكرى :**

- شيك كان من المفروض أن يدخل في حساب شركة اشراق اكري بينما استفاد منه هو عماد حميش بمبلغ **800.000** درهم شيك رقم **1260551** مسحوب على البنك الشبعي (وثيقة رقم 51)

- شيك كان من المفروض أن يسجل في حساب نفس الشركة بينما استفاد منه الموثق لحسن وامير تحت رقم 1260860 بمبلغ**1.500.000,00** درهم وهو شيك رقم **1260551** مسحوب على البنك الشبعي (وثيقة رقم 52).

* **أي ما مجموعه 2.300.000,00 درهم .**

* **بالنسبة لشركة سانتا ريتا :**

- شيك عدد **3097657** بمبلغ **130.910,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في حسابات العارضة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **MTMS** (وثيقة رقم 53) .

- شيك عدد **3097658** بمبلغ **300.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في حسابات العارضة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **بيترومن** (وثيقة رقم 54) .

- شيك عدد **3097519** بمبلغ **35.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في حسابات العارضة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 55) .

- شيك عدد **3097518** بمبلغ **35.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في حسابات العارضة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 56) .

- شيك عدد **3097500** بمبلغ **102.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في حسابات العارضة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **بيترومن** (وثيقة رقم 57) .

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- شيك عدد **3097501** بمبلغ **30.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في حسابات العارضة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 58) .
- شيك عدد **3098256** بمبلغ **35.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما زورت في محاسبة الشركة وسجلته وكأنه حول لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 59) .
- شيك عدد **3098257** بمبلغ **45.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 60) .
- شيك عدد **3098356** بمبلغ **20.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة اليم كيس (وثيقة رقم 61) .
- شيك عدد **3098258** بمبلغ **102.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة بيترومين (وثيقة رقم 62) .
- شيك عدد **3098272** بمبلغ **50.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 63) .
- شيك عدد **3098255** بمبلغ **35.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة سوسية بيتون (وثيقة رقم 64) .
- شيك عدد **1713498** بمبلغ **200.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **GENETI** (وثيقة رقم 65) .
- شيك عدد **3301974** بمبلغ **300.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة ام .تي .ام.اس (وثيقة رقم 66) .
- شيك عدد ..... بمبلغ **850.560,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة بيترومين (وثيقة رقم 67) .
- شيك عدد **5025733** بمبلغ **650.000,00** درهم إستفاد منه بوشعيب زيلي أب حبيبة زيلي، بدون أن يكون له أي علاقة مع العارضة، بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة ليكين ان دوستري (وثيقة رقم 68) .
- شيك عدد **5025454** بمبلغ **400.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **MTMS** (وثيقة رقم 69) .
- شيك عدد **249490** بمبلغ **790.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة بيترومين (وثيقة رقم 70) .
- شيك عدد **3302172** بمبلغ **400.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **SASUA** (وثيقة رقم 71) .
- شيك عدد **2249437** بمبلغ **580.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **SASUA** (وثيقة رقم 72) .
- شيك عدد **3302430** بمبلغ **399.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **SOMELECAD** (وثيقة رقم 73) .
- شيك عدد **2250202** بمبلغ **5980.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **BOIS ANIR** (وثيقة رقم 74) .
- شيك عدد **2249490** بمبلغ **790.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة بيترومين (وثيقة رقم 75) .

* **<u>بالنسبة لشركة في بيتي :</u>**

بالنيابة عن رئيس
مصلحة تحلية الصيط
كمال نور الدين

- شيك عدد **5307505** بمبلغ **150.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 76) .
- شيك عدد **5307506** بمبلغ **40.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 77) .
- شيك عدد **2629148** بمبلغ **50.992,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 78) .
- شيك عدد **2629192** بمبلغ **55.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 79) .
- شيك عدد ..... بمبلغ **45.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 80) .
- شيك عدد **2629180** بمبلغ **96.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 81) .
- شيك عدد **2629225** بمبلغ **500.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 82) .
- شيك عدد **8410389** بمبلغ **500.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 83) .
- شيك عدد **9648393** بمبلغ **500.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 84) .
- شيك عدد **9648395** بمبلغ **300.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي بينما سجل في محاسبة الشركة لفائدة شركة **فيتال فير** (وثيقة رقم 85) .

* **بالنسبة لشركة بود انفيست :**

- شيك عدد **55406225** بمبلغ **300.000,00** درهم إستفادت منه حبيبة زيلي (وثيقة رقم 86)

* **أي ما مجموعه 11.688.492,00 درهم .**

وأنه يتبين مما سبق أن حبيبة زيلي لم تكتف باختلاس أموال العارضات لفائدتها الشخصية فقط وإنما أعطت لنفسها الحق في أن يستفيد من الإختلاس أبوها وصهرها .

وأن هذه الأفعال الإجرامية تكيف قانونا بخيانة الأمانة من قبل أجير وهي الجريمة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 549 من القانون الجنائي الذي ينص على ما يلي :

" ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم في الحالات الآتية :

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها .
- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير .
- إذا ارتكبها أجير أو موكل إضرارا بمستخدمه أو موكله .

الطريقة السادسة:

* **ارتكاب جريمة المس بالمعالجة الآلية للمعطيات :**

بالنيابة العامة
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

أن المشتكى بها حبيبة زيلي قامت بالأمر بالدخول إلى النظام المعلوماتي للعارضات وإحداث تغييرات فيه.

وبالفعل فلقد تبين من الوقائع والوثائق المشار إليها أعلاه أن حبيبة زيلي لم تكن تختلس أموال العارضات من صندوق وضعت فيه تلك الأموال ، مما جعلها في متناول كل من يريد اختلاسها، بل أن عملية الإستيلاء على أموال العارضات إستعملت فيه حبيبة زيلي خبرتها وذرايتها وتحكمها في حسابات العارضات، واستعملت تلك الخبر في الدخول إلى النظام المعلوماتي لحسابات العارضة وإحداث تغييرات فيه .

ذلك أنه بالرجوع إلى الشيكات المشار إليها أعلاه يتبين أن حبيبة زيلي كانت تستولي المبلغ المكتوبة فيها، بينما تدخل للنظام المعلوماتي الذي ينظم المحاسبة المالية للعارضات وتغيير فيها بسوء نية قصد إخفاء عمليات الإختلاس .

وأن هذا الفعل يكشف بالمس بالمعالجة الآلية للمعطيات هو جريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 607/3 وما بعده من القانون الجنائي .

وأنه يتبين من الوثائق المشار إليها أعلاه أن حبيبة زيلي ليس فقط إرتكبت الجريمة، وإنما عملت على إخفاء معالم الجريمة .

الطريقة السابعة:

*** ارتكاب جريمة حيازة أموال متحصلة من جريمة :**

إن الأموال المشار إليها لازالت حبيبة زيلي يحوزونها ولم يرجعوها للعارضات مما تكون معه جريمة حيازة أموال متحصلة من جريمة ثابتة كذلك .

..... مما يؤكد صحة كل ما ورد في هذه الشكاية هي الأملاك العقارية المسجلة في اسم حبيبة زيلي وعائلتها لدى المحافظات العقارية (طيه لائحة بأرقام الرسوم العقارية) (وثيقة 87)

أنه من المعلوم أن تلك الجريمة منصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 571 من القانون الجنائي .

كما أن العارضات إكتشفن أن أموالهن لم تختلس فقط لتستعمل في المغرب بل حولت للخارج قصد شراء عقارات في اسم السيدة حبيبة زيلي وفي أسماء عائلتها ضدا ومخالفة صريحة وواضحة لكل قوانين الصرف .

وبالفعل فإن العارضات حصلن على وثائق تثبت أن السيدة حبيبة زيلي لها عقارات خارج المغرب(وثائق88).

أن السيدة حبيبة زيلي لم تكتف بعمليات الإختلاس تلك بل " :

- سلمت الوثائق التي سرقتها لخصوم العارضات وأدلوا بها في نزاع مع بعض العارضات .
- إقترحت نفسها لتشهد ضد العارض الحاج الحسين بشا في نزاع عائلي بين أفراد عائلته، مع أنها لادخل لها في الخصومة العائلية (طيه صورة من طلف استدعاء شاهدة) (وثيقة 89) .

وأن تصرف السيدة حبيبة زيلي بكل هذا التحدي راجع إلى أن كل الشكايات التي يتقدم بها العارضون منذ سنة 2016 لازالت لم يتخذ فيها أي قرار والحال أنها قاربت على التقادم .

بالنيابة عن رئيس
كمال نور الدين

وأن العارضة والحالة تلك : ونظرا لخطورة الأفعال، ونظرا لضخامة المبالغ المختلسة، ونظرا لكون الأفعال ثابتة بالوثائق وليس بتصريحات الشهود .

فإن العارضين لا يفهمون كيف أن السيدة حبيبة زيلي لازالت طليقة وتتنقل من المغرب إلى فرنسا بكل حرية، بل أن قاضي التحقيق في شكاية أخرى إضطر إلى تأخير التحقيق معها مرات في انتظار عودتها من فرنسا و نفس الشيء بالنسبة للذي وقع مع صهرها الذي يتواجد بكندا .

وأنه وإن كانت الوثائق الملدى بها من قبل العارضات وحدها كافية لإثبات الجرائم المرتكبة من قبل المشتكى بها حبيبة زيلي ومن معها، فإن العارضات يلتمسن زيادة على تلك الوثائق الإستماع إلى الشهود الآتي أسماؤهم :

- السيد حسن العوني، الكائن بإقامة أزرو عمارة 12 رقم 451 أمل 2 بنسركاو .
- السيد جامع وإعلان، الكائن ب 1570 الحي المحمدي أكادير .
- السيد يوسف لغويل ، الكائن بشقة 122 عمارة 1 رياض تدارت أنزا العليا أكادير .
- السيد أيوب الهزال ، الكائن بدرب لالة تعزة 408 رقم 11 أموكاي الدشيرة .
- السيد مالك معاذ ، الكائن بلوك 11 رقم 304 بنسركاو .
- السيد الحسن بن الفضيل، الكائن بإقامة الإنبعاث العمارة 3 الشقة 113 بنسركاو أكادير .
- السيد عبد العالي افوعيز ، الكائن بلوك 10 حي سدي محمد أكادير .
- السيد عبدالله صوصي العلوي ، الكائن بلوك 107 رقم 103 حي الشرف أكادير .

ونظرا : لخطورة الأفعال المرتكبة، لضخامة المبالغ، لتعدد الضحايا الموجود بعضهم بالدار البيضاء والبعض في أكادير والبعض الآخر بالعيون .

فإن العارضات يلتمسن الأمر بإحالة هذه الشكاية على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قصد إجراء البحث **ضـــد :**

- السيدة حبيبة زيلي، الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد J36560 ،الساكنة بفيلا 142 حي تمديد إكس أكادير
- السيد عادل لمزوق،الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد J308520 ،الساكن ب 83 شارع مولاي ادريس الأول إقامة إيمان الطابق 5 الشقة 10 الدار البيضاء .
- السيدة امال المزوق الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد J294180 ،الساكنة بفيلا 142 حي تمديد إكس أكادير
- السيد أشرف المزوق الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد J445774 ،الساكن بفيلا 142 حي تمديد إكس أكادير
- السيدة ليلى المزوق الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد J400252 ،الساكنة بعمارة الفلاحة زنقة الذكريات رقم 1 تالبرجت أكادير .
- السيدة منى المزوق الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد J3587750 ،الساكنة بفيلا 142 حي تمديد إكس أكادير
- السيد أمين المزوق الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد J44577 ،الساكن بفيلا 142 حي تمديد إكس أكادير

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- السيدة وفاء المزوق الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد J36560 ،الساكنة بفيلا 142 حي تمديد إكس أكادير

- السيد بوشعيب زيلي والد حبيبة زيلي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد BK111595 ،الساكن بعمارة الفلاحة زنقة الذكريات رقم 1 تالبرجت أكادير .

- السيدة أمينة اسكير - أم حبيبة زيلي الكائنة بأكادير .

- السيد لحسن وامير، موثق، الكائن بمقر عمله بشارع المقاومة BP5957 .

- السيد عماد حيميش، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد J3656 .

- السيدة خديجة الباسوط الكائنة برقم 51 بلوك 10 حي سدي محمد إحشاش أكادير .

- السيد محمد جيبو، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد J352849 الساكن بالزنقة 573 رقم 2 إيراك بوركان أكادير .

- السيد امبارك ابريك ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد JK 166 الساكن بإيغيل اضرضور أكادير .

خلال الاستماع للمتهمة حبيبة زيلي أمام الضابطة القضائية صرحت بنفي سرقة الوثائق المحاسبتية والبنكية والقانونية الخاصة بمجموعة شركات بيشا ولاعلاقة لها بذلك.

وبخصوص واقعة اختلاس مبالغ مالية تجاوزت تسعة مليارات سنتيم عن طريق عملية "الوضع رهن الإشارة mise à disposition" أفادت المتهمة بأنه لم يسبق لها أن اختلست اي مبلغ مالي يخص **مالية** مجموعة شركات بيشا وأن هذه الوقائع هي الآن موضوع الملف الجنحي بالمحكمة الابتدائية بأكادير حسب الملف عدد 6175-2019.

بخصوص واقعة اختلاس مبالغ مالية من أموال مجموعة شركات بيشا عن طريق "عملية à rembourser" فإن ذلك لا أساس له من الصحة ولم يسبق لها أن استفادت من أي مبلغ مالي مضيفة أن هذه الوقائع هي الآن موضوع ملف جنحي بالمحكمة الابتدائية بأكادير حسب الملف عدد 6177-2019.

بخصوص الشيك عدد 1260860 الحامل لمبلغ 150 مليون سنتيم فان المسمى الحاج الحسين بيشا هو من طلب منها تسليم الشيك بيشا لعقار في ملكية الموثق وهذا الشيك موضوع ملف التحقيق رقم 123-2019 بالمحكمة الابتدائية أكادير.

بخصوص الشيك رقم 1260551 الذي استفاد منه صهرها المسمى عماد حميشي بقيمة 8000.000درهم فهو في حقيقة الأمر استرجاع لدين من طرف هذا الأخير بذمتها حيث سبق لها أن سلمت للمسمى الحسين مادي والمسمى الحسين المغاري مبلغ 500.000درهم لكل واحد منهما في غياب الحاج الحسين بيشا وبأمر منه.

وبخصوص عدد من الشيكات المذكورة بالشكاية الخاصة بمجموعة شركات بيشا التي استفادت منها أجابت المتهمة حبيبة زيلي أن هذه الشيكات موقعة من طرف المسمى الحاج الحسين بيشا ويعود تاريخها لسنة 2012 و2013 و2014 و2015 وهذه الشيكات تتعلق بالعمولة التي

تتقاضاها عن كل عملية ويتم تسليمها إليها بناء على تعليمات المسمى الحاج الحسين بيشا وهذه العمولات يتم احتسابها في محاسبة الشركة على أساس أداء قيمة فواتير الممونين والمزودين التي تتعامل معها مجموعة شركات بيشا كما أنها لا تعرف سبب قيام المسمى الحاج الحسين بيشا بإدراج العمولات في محاسبة الشركة على أساس أنها قيمة الفواتير.

وبخصوص موضوع الاستيلاء على مجموعة من العقارات والتي قامت بتحويل ملكيتها اليها شخصيا وإلى أفراد عائلتها بتواطؤ مع الموثق الحسن وامر أجابت المتهمة بأنها لم يسبق لها أن أنجزت أي عقود البيع لفائدة أفراد أسرتها وهم من يتولون إبرام عقود البيع مع مجموعة شركات بيشا وهم من يؤدون ثمنها وتجهل طريقة أداء الثمن مؤكدة بأن الموثق لا يحرر عقود البيع إلا بعد توصله ببطاقة المعلومات التي تفيد أداء ثمن العقار وأن ادعاءات المشتكي في هذا الباب هي ادعاءات كيدية الغاية منها هو الاضرار بسمعتها وسمعة أفراد أسرتها.

وعند مواجهة المتهمة بتصريحات المسماة عبدالغني مينة التي تعمل رئيسة مصلحة المحاسبة بمجموع شركات بيشا أجابت بأن تصريحاتها لا أساس لها من الصحة وهي مجرد افتراء لكون المعنية بالأمر لا تزال تعمل تحت امرأة الحاج الحسين بيشا مؤكدة بأن جميع الشيكات التي استفادت منها هي عبارة عن عمولات لفائدتها منذ سنة 2012 الى سنة 2015.

وعند مواجهة المتهمة حبيبة زيلي بتصريحات الموثق لحسن وامر أجابت بأن كل ما يتعلق بتحرير عقود البيع وتوقيعها يبقى من اختصاص الموثق ومسؤوليته وأن جميع عقود البيع يرسلها الموثق الى مقر الشركة ليتم توقيعها من طرف المسمى الحاج الحسين بيشا ونفت نهائيا أن تكون من وقع عقود البيع الخاصة بابنائها وأفراد أسرتها وأكدت أنها تشك في كون المسمى عبدالله العلوي الصوصي هو من وقع عقود البيع بدلا من أفراد أسرتها لتوريطها في النازلة لكونه هوالمكلف بإحضار عقود البيع من مكتب الموثق الى مقر الشركة وأضافت بأنها ليست المسؤولة على التصريحات الثانية التي أدلى بها الموثق وابنتها وفاء لمزوق.

خلال الاستماع للمتهم لحسن وامر أمام الضابطة القضائية صرح بخصوص عقد البيع المتعلق بالشقة الكائنة بمدينة طنجة المبرم بين البائع الحاج الحسين بيشا والمشترين أمين لمزوق وأشرف لمزوق فقد تم توقيع العقد بمكتبه من طرف البائع والمشترين في حين أداء قيمة العقار كان خارج أنظاره دون المرور على محاسبة مكتبه.

بخصوص عقود البيع موضوع الرسم العقاري عدد 09/149559 وعدد 09/141341 فإنه تم توقيع العقدين بمكتبه من طرف المشترية حبيبة زيلي والجهة البائعة الحاج الحسين بيشا ممثل شركة سانت غيثا في حين تم أداء قيمة العقارين خارج محاسبة مكتبه حسب بطاقة المعلومات.

بخصوص بقية عقود البيع بين الممثل القانوني لمجموعة شركات بيشا وبين أبناء وأفراد أسرة المتهمة حبيبة زيلي فإنه لا يمكن له الإجابة إلا بعد الاطلاع على أصول عقود البيع.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة مكتبة الضبط
كمال نور الدين

بخصوص عقود البيع موضوع الرسم العقاري عدد 149416 وعدد 190319 التي استفادت منها المسماة وفاء المزوق فإن الخطأ الذي تسرب إلى تاريخ التوقيع ومكان التوقيع فهو خطأ غير مقصود وقعت فيه الكاتبة التي حررت عقود البيع.

عند إجراء المواجهة بين المتهم لحسن وامر والمسمى الحاج الحسين بيشا تراجع عن تصريحاته الأولى.

وأكد المتهم من جديد بأن جميع عقود البيع المبرمة بين مجموعة شركات بيشا والمتهمة حبيبة زيلي وأفراد عائلتها يتم التوقيع عليها من طرف المسمى الحاج الحسين بيشا بمقر الشركة بمكتبه دون حضوره كموثق مضيفا بأن المتهم حبيبة زيلي تعتبر صاحبة الأمر والنهي في مجموع شركات بيشا بتفويض مطلق من المسمى الحاج الحسين بيشا واستغلت هذه الثقة لكونها هي التي تشرف على توقيعات الحاج الحسين بيشا بعقود البيع فتمد مكتبه كما جرت العادة عن طريق الفاكس أو عن طريق مستخدمي الشركة بالمعلومات الخاصة بالعقار وبهوية أفراد عائلتها المستفيدين من العقارات والثمن وكيفية أدائه ليقوم هو بإنجاز عقود البيع وإرسالها اليها ليتم توقيعها من طرف البائع وأفراد عائلتها في غيابه وأن المتهمة حبيبة زيلي تعمل في ظروف يجهلها على تضمين توقيعات أبنائها وأفراد أسرتها بعقود البيع الى جانب توقيعات الحاج الحسين بيشا وأضاف بأنه في غالب الأحيان يقوم هو بالتركيز على توقيع البائع دون المشتري لأنه ليس من المنطقي أن يستفيد الشخص من العقار دون أداء ثمنه.

عند إجراء المواجهة بين المتهم الحسن وامر والمتهمة حبيبة زيلي أكد المتهم بصفته موثقا بأن المتهمة هي التي تزود مكتبه بالمعلومات الخاصة بالعقار وهوية أفراد عائلتها وأبنائها المستفيدين من العقارات موضوع عقود البيع وأنه يتم التوقيع عليها في ظروف يجهلها وفي غيابه وخارج مكتبه من طرف البائع والمشترين.

بخصوص شكاية المسمى محمد الذهبي صرح المتهم لحسن وامر بأنه أدى ثمن الشقة للشركة البائعة عن طريق شيك بنكي غير أن المشتكي لم يقم بمراجعة مكتبه في اي وقت للتوقيع على عقد البيع وكذلك أداء أتعابه ورسوم التسجيل والتحفيظ .

وبخصوص شكاية المسمى الهاشم أزكاي فإن هذا الأخير وقع على عقد البيع باعتباره الطرف المشتري غير أن الشركة البائعة لم تقم بالتوقيع على عقد البيع إلى حدود الساعة وهو ما جعله لم يعمل على تسجيل عقد البيع.

وبخصوص شكاية المسمى عبدالمالك المالحي فانه تم توقيع عقد البيع من طرف البائع والمشتكي لكن هذا الأخير تأخر في أداء واجبات التسجيل والتحفيظ وأضاف بانه تعهد للمشتكي بأداء ما بذمته.

خلال الاستماع للمتهمة وفاء المزوق امام الضابطة القضائية صرحت بانها اشترت عقارين عبارة عن شقق من المسمى الحاج الحسين بيشا الأول موضوع الرسم العقاري عدد

مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

09/149416 والثاني موضوع الرسم العقاري عدد 09/190319 ووقعت على عقود البيع بمكتب الموثق كما أنها أدت ثمن العقار الأول نقدا لفائدة البائع في حين تكلف زوج والدتها المسمى احمد باحمان باداء قيمة العقار لفائدتها إلا أنها لاتتوفر على اي وثيقة او وصولات تفيد اداء قيمة العقارين واضافت بانها لم تقم بتحفيظ العقارين نظرا لالتزاماتها الاسرية.

وعند مواجهة المتهمة بالخبرة الخطية المجراة على عقود البيع موضوع الرسم العقاري عدد 09/149416 وعدد 09/190319 والتي أسفرت على كون توقيع المتهمة الوارد بعقدي البيع مختلف تماما عن توقيعاتها بوثائق المقارنة أجابت بأن التوقيع المديل بعقد البيع موضوع الرسم العقاري عدد 09/149416 لا يخصها وانها تجهل ظروف وملابسات انجازها العقد كما تجهل الشخص الذي وقع نيابة عنها ودون علمها وانها لم تقم باداء ثمن بيع العقارين وتجهل من قام باداء ثمنها واضافت بان والدتها المتهمة حبيبة زيلي هي المكلفة بكل الاجراءات المتعلقة بالبيع وهي من سلمتها عقد البيع.

خلال الاستماع للمسماة مونية لمزوق امام الضابطة القضائية صرحت بانها اشترت العقارات موضوع الرسم العقاري عدد 09/190320 وعدد 09/149516 وعدد 09/149460 من المسمى الحاج الحسين بيشا وانها ادت ثمن العقارات عن طريق دفع مبالغ مالية نقدا او عن طريق الشيكات وانها وقعت على عقود البيع بمكتب الموثق لحسن وامر الذي اشرف على انجاز عقود البيع.

خلال الاستماع للمسمى عادل لمزوق أمام الضابطة القضائية صرح بأنه اقتنى عقارات عبارة عن محلات تجارية من مجموعة شركات بيشا وأنه أدى قيمة العقارات نقدا على شكل دفعات وأنه وقع على عقود البيع بمكتب الموثق الحسن وامر الذي اشرف على انجاز عقود البيع واضاف بانه لا يتوفر على اي وصل لأداء قيمة العقارات نظرا للثقة التي تجمعه بالطرف البائع.

خلال الاستماع للمسمى أشرف لمزوق والمسمى امين لمزوق أمام الضابطة القضائية صرحا معا بانهما اقتنيا مجموعة من العقارات من المسمى الحاج الحسين بيشا وأن والدهما محمد لمزوق هو من تكلف بأداء ثمن بيع العقارات بمكتب البيع ولايعرفان إن كان يتوفر على تواصيل أداء ثمن العقارات المبيعة لفائدتهم.

كما تم الاستماع الى كل من المسماة مينة عبدالغاني والمسماة نادية لطيف والمسمى عبدالله العلوي الصوصي والمسمى احمد ابرايش والمسمى حسن العوني مام الضابطة القضائية ودونت تصريحاتهم بمحاضر تم التوقيع عليها من طرفهم.

مرحلة التحقيق الاعـــدادي

الاستنطاق الابتدائي :

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- **المتهم الحسن وامر** : أجاب بحضور دفاعه أنه غير مستعد لاستنطاقه حاليا نظرا لحالة الإرهاق الذي أصابه ولحالته النفسية ملتمسا مهلة.
- وتدخل دفاع المتهم وأكد نفس الملتمس.
- وتقدم دفاع المتهم بملتمس يرمي إلى مواصلة التحقيق مع المتهم في حالة سراح نظرا لكونه موثق يمارس مهامه بدائرة هذه المحكمة ولتوفره على ضمانات الحضور إضافة إلى وجود ملفات أخرى لدى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدئية تتعلق بنفس الوقائع ونفس الأطراف.
- بناء على خطورة الأفعال وبناء على حسن سير إجراءات التحقيق قررنا إيداع المتهم بالسجن وإشعاره بهذا القرار وإشعاره كذلك ودفاعه بتاريخ الاستنطاق الفصيلي لجلسة 2020/03/11.

- **المتهمة زيلي حبيبة** : أجابت بحضور دفاعها بالإنكار لارتكابها جناية التزوير في محرر رسمي.
- أجابت أنها لم يسبق لها أن وقعت أي عقد بيع بين الشركة المشتكية والمسماة وفاء لمزوق.
- أجابت أنه بتاريخ 2016/6/14 تم فصلها من العمل ولم تعد تعمل بهذه الشركة.
- أجابت أن العقدين موضوع التزوير ثم إبرامهما بين الشركة المشتكية والمستفيدة.
- أجابت بنفي ارتكاب جنحة خيانة الأمانة وإساءة استعمال أموال الشركة.
- أجابت أن جميع المبالغ المالية التي استفادت منها تتعلق بالعمولات المستحقة وذلك من سنة 2012 إلى غاية شهر أبريل 2015 .
- أجابت أنها لاعلاقة لها بعملية بيع العقارات التي تم إبرامها بين الشركة والزبائن.
- أجابت أن جميع إجراءات البيع والمساطر المتعلقة بها تتم عن طريق .....
- تقدم دفاع المتهمة بملتمس يرمي إلى مواصلة البحث في حالة سراح نظرا لكون الجنحة قد طالها التقادم ومن جهة أخرى لا تعتبر شريكة في الشركة المشتكية وانما تعتبر مستخدمه ولا ينطبق عليها جنحة إساءة استعمال أموال الشركة ولعدم توفر عناصر جناية التزوير والمشاركة فيها ومن جهة أخرى تتوفر على جميع الضمانات الكافية للحضور أمام قاضي التحقيق.
- بناء على خطورة الأفعال وبناء على حسن سير إجراءات التحقيق قررنا إيداع المتهمة بالسجن وإشعارها بهذا القرار وإشعارها كذلك بجلسة الاستنطاق التفصيلي 2020/3/11 كما أشعرنا دفاعها بهذا القرار.

- **المتهمة لمزوق وفاء** : أجابت بحضور دفاعها أنها غير مستعدة للاستنطاق حاليا نظرا لحالتها الصحية والنفسية وبالتالي تلتمس مهلة.
- وأكد دفاع المتهمة نفس الملتمس.
- وتقدم دفاعها بملتمس يرمي إلى مواصلة التحقيق معها في حالة سراح دون أي إجراء نظرا لكونها ربة أسرة ولها طفلين يتابعان دراستهما.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة المكتب
كمال نور الدين

- بناء على تصريحاتها التمهيدية قررنا وضع المتهمة تحت المراقبة القضائية وفقا للنقط الواردة بالأمر وإشعارها بذلك وبجلسة الاستنطاق التفصيلي يوم 2020/3/11.

الاستنطاق التفصيلي :

- **المتهم الحسن وامر** : بحضور دفاعه صرح بما يلي :

- صرح أنه التحق بسلك التوثيق منذ سنة 2000 وباشر مهام التوثيق بانزكان ثم أكادير.
- أجاب أنه مكلف بالعمل كموثق للعقارات الخاصة بشركة المسمى الحاج الحسين بيشا وفروعها.
- أجاب أن مهمته في ما يتعلق بشركات بيشا المذكورة بالشكاية هي أنه يقوم بإنجاز عقود للبيع التي تبرمها الشركات مع الأغيار.
- أجاب أنه ينجز ما يزيد عن 1000 عقد بيع في السنة بين شركة بيشا والأغيار وأبنائه وغيرهم.
- أجاب أن جميع العقود التي أنجزها لفائدة شركات بيشا يتم توقيعها من طرف البائع "الحاج الحسين بيشا" بمكتب هذا الأخير وذلك بناء على طلبه في حين يقوم جميع أطراف العقود "المشترون" بتوقيع العقود بمكتبه.
- أجاب أن بعض عقود البيع التي أنجزها بين شركة بيشا والأغيار تكون طريقة الأداء إما مباشرة بين الشركة البائعة والمشتري أو عن طريق المحاسبة الخاصة بمكتبه إذا تعلق الأمر بالأداء عن طريق الرهون البنكية.
- أجاب أن جميع عقود البيع المبرمة بين شركة بيشا والمتهمة حبيبة زيلي وأفراد عائلتها يتم التوقيع عليها من طرف المستفيدين بمكتبه وهم حبيبة زيلي وأفراد عائلتها عكس ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية.
- أجاب أن ما صدر عنه من تصريحات أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية من كون أفراد المتهمة حبيبة زيلي يوقعون بالعقود في غيابه لا أساس له ولم يدل بهذا التصريح إطلاقا.
- أجاب أنه يتوصل ببطاقة المعلومات الخاصة بمعلومات العقار المبيع وهوية المشتري وتتضمن هذه البطاقة كيفية الأداء.
- أجاب أن عقد البيع المتعلق بالرسم العقاري عدد 190319 وقعته المسماة وفاء لمزوق وأن الخطأ تسرب إلى التاريخ من طرف الكاتبة في النظير الخاص بالعقد.
- أجاب أن عقد البيع المتعلق بالرسم العقاري عدد 149416 تم توقيعه خطأ من طرف أخت وفاء لمزوق وهي المسماة منى لمزوق لكونهما حضرا معا بمكتبه من أجل توقيع العقود الخاصة بهما.
- أجاب أن التوقيع الوارد في عقد البيع المتعلق بالرسم العقاري عدد 190320/09 الخاص بالمسماة لمزوق منى هو نفس التوقيع الوارد بعقد

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

البيع ذي الرسم العقاري عدد 149416 لكون هذه الأخيرة وقعت العقد الأخير خطأ مكان المشترية وفاء لمزوق.

- أجاب مؤكدا أن جميع عقود البيع المبرمة بين الشركات المشتكية والمتهمة حبيبة زيلي وأفراد عائلتها يتم توقيعها من طرف البائع بمكتب هذا الأخير في حين أن الطرف المشتري سواء تعلق الأمر بالمتهمة حبيبة زيلي أو منى لمزوق أو أشرف لمزوق أو وفاء لمزوق أو عادل لمزوق كلها يتم توقيعها من طرف هؤلاء بمكتبه.
- أجاب أن ما ورد من تصريحات بمحضر الشرطة القضائية الفرقة الوطنية أو بمحضر المواجهة لم يصدر عنه.
- أجاب أن الشيك الحامل لمبلغ 1.500.000،00درهما استفاد منه بناء على اتفاق بينه وبين الحاج الحسين بيشا على أن يبيع هو شخصيا العقار الكائن بحي تالبرجت لفائدة الحاج الحسين بيشا وهو كعربون للثمن المتفق عليه المحدد في 6.500.000درهم.
- أجاب أنه تسلم الشيك بمكتب الحاج الحسين بيشا على أساس أنه عربون للعقار المراد بيعه.

- وعن سؤال أجاب دفاعه أن موضوع هذا الشيك سبق أن كان موضوع شكاية من طرف الحاج الحسين بيشا وكان رائجا أمام قاضي التحقيق وتم إحالته على المحكمة الابتدائية بأكادير حسب قرار قاضي التحقيق الصادر بتاريخ 2020/01/27 حسب ملف التحقيق عدد 2019/123.
- أجاب بخصوص شكاية المسمى محمد الذهبي والهاشم أزكاي، والمسمى الماحي تم تسويتها وأدلى دفاعه بتنازل وما يفيد تسوية الوضعية معهم.

- **المتهمة حبيبة زيلي** : صرحت بحضور دفاعها أنها التحقت بالعمل لدى الجهة المشتكية منذ سنة 1989 كمستخدمة حيث كانت تعمل إلى جانب المرحوم الحاج أحمد بيشا وبعده إلى جانب الحاج الحسين بيشا.
- أجابت أن مقر جميع الشركات التابعة لبيشا توجد بمدينة الدار البيضاء.
- أجابت أن مهمتها بهذه الشركات المشتكية هي مستخدمة تعمل تحت أوامر الحاج الحسين وتتقاضى مقابل خدماتها أجرتها الشهرية وعمولات حول الخدمات التي يأمرها بها الحاج الحسين بيشا .
- أجابت أنها تقوم بمهام واسعة داخل الشركات المشتكية وهي التي عملت على تأسيس هذه الشركات .
- أجابت بالإنكار لارتكابها جميع الأفعال المنسوبة إليها حسب المطالبة بإجراء تحقيق.
- أجابت أنها غادرت عملها لدى الشركات المشتكية بتاريخ 2016/06/14 حيث تم طردها من العمل.
- أجابت بالإنكار لارتكابها أية سرقة تتعلق بوثائق الشركة ولاعلاقة لها بذلك.
- أجابت أنه بعد طردها من العمل وبعد مرور فترة شهر تقريبا طلبت من المسمى العلوي الصوصي أن يحضر لها مسائلها الشخصية التي تركتها بمكتبها وقد تم نقل مسائلها الشخصية

بالنيابة عن رئيس
كمال نور الدين

ووثائقها منها ملابس الصلاة وسجادة ووثائقها الشخصية ووثائق أبنائها إلى منزل المسماة خديجة البصوط بواسطة المسمى العوني حسن الذي يشغل لدى الشركة وكلها تم شحنها في علب كرطونية عددها ثمانية علب كرطونية تقريبا.

- اجابت بالانكار لارتكابها أي جريمة تتعلق بالاستيلاء على عقارات الجهة المشتكية سواء هي شخصيا أو أفراد عائلتها.

- أجابت أن جميع العقارات التي استفادت منها شخصيا أو التي استفاد منها أبناؤها كان ذلك بطريقة قانونية سليمة مثلها مثل باقي الزبناء.

- أجابت أن جميع العقارات التي اشترتها هي شخصيا أو التي اشتراها أبناؤها كلها كانت بواسطة عقود بيع منجزة بواسطة الموثقين الحسن وامر والموثق بنشقرون.

- أجابت أن جميع عقود البيع المبرمة بينها شخصيا وبين الشركة البائعة يتم توقيعها من طرفها شخصيا كما يتم توقيعها من طرف البائعة.

- اجابت ان جميع عقود البيع المبرمة بين ابنائها وافراد عائلتها مع الشركة البائعة يتم توقيعها من طرفهم.

- أجابت لم يسبق لها أن قامت بتوقيع أي عقد بيع يتعلق بأولادها أو أفراد عائلتها باستثناء بنتها المسماة ليلى لمزوق وذلك بناء على وكالة وقامت بتوقيع عقد في محلها بناء على الوكالة.

- أجابت أن جميع العقارات التي اشترتها هي شخصيا وكذلك أبناؤها تم أداء ثمنها إما نقدا أو بواسطة مجموعة من الشيكات.

- أجابت أن الموثق لا يقوم بإنجاز عقد البيع إلا بعد توصله ببطاقة المعلومات الخاصة بالزبون الذي اشترى العقار.

- أجابت أن المسمى الحسين بيشا وكذلك أبناؤه يستفيدون من العقارات بنفس الطريقة أي الاعتماد على بطاقة المعلومات التي يتوصل بها الموثق وكذا جميع المساهمين الشركاء.

- أجابت أن جميع العقود التي تم إبرامها بينها وبين أفراد عائلتها تم توقيعها من طرف البائع في شخص المسمى الحاج الحسين بيشا بصفته ممثلا قانونيا للشركة.

- أجابت أنها لم يسبق لها أن استفادت من أي مبلغ مالي دفعه الزبناء مقابل شراء العقارات.

- أجابت لم يسبق لها أن أمرت أي مستخدم بالشركة أن يكتب عبارة à RENMBOURSER بملف الزبون نهائيا.

- أجابت أنها لاتربطها أية علاقة بالزبائن ولا تتسلم منهم أية مبالغ مالية وأن المكلف بتسلم الأموال من الزبناء هو المكلف بالصندوق الذي يودعهم بالبنك.

- أجابت أن الزبون يتوصل بوصل عند أداء قيمة العقار أو جزء منه وليست هي المكلفة بتسليم الوصولات للزبائن.

- أجاب دفاع المتهمة أن موضوع الملفات تحت عبارة Rembourser à سبق أن كان موضوع شكاية من طرف المشتكي ويروج بشأنها ملف جنحي عدد 19/6517 ومحجوز للتأمل بابتدائية أكادير جلسة 2020/04/17.

بالنيابة عن رئيس
لجنة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- أجابت أن الشرطة القضائية انتقلت إلى مقر الشركة وعاينت جميع الملفات التي تحمل عبارة Rembourser à والتأكد من مآل الملفات .

- أجابت أنه لم يسبق لها أن استولت على أي مبلغ مالي كيف ما كانت قيمته عن طريق استعمال الخدمة البنكية المسماة mise à disposition أي الوضع رهن الإشارة .

- أجابت أن موضوع هذه التهمة هي موضوع ملف جنحي ابتدائي بابتدائية اكادير ملف عدد 19/6177.

- أجابت أن جميع المبالغ المالية المستخرجة من الأبناك عن طريق mise à disposition سبق للجهة المشتكية أن أدلت بجدول يبين مآل هذه المبالغ.

- أجابت أنها لا تتقن العمل بالحاسوب كما أن طريقة mise à disposition يتم التعامل بها إلى حدود سنة 2019 حسب تصريح المشتكي نفسه بمحضر المواجهة بالملف الرائج بابتدائية أكادير.

- أجابت أن الشيك الحامل لمبلغ 800.000.00درهما الذي استفاد منه المسمى عماد حميش هو موضوع ملف جنحي ابتدائي بأكادير المسجل تحت عدد 19/1274.

- أجابت أن الشيك الحامل لمبلغ 771.530،00درهما الذي استفاد منه عماد حميش هو موضوع ملف جنحي ابتدائي بأكادير المسجل تحت عدد 19/1278.

- اجابت ان الشيك الحامل بمبلغ 1.500.000درهما الذي استفاد منه الموثق الحسن وامر كان بسبب معاملة بين الموثق وبين الحاج الحسين بيشا موضوعه تسبيق حول شراء الحاج الحسين بيشا لفيلا من الموثق وهي كذلك موضوع الملف الجنحي عدد 19/1274.

- أجابت أن الشيكات التي استفادت من قيمتها المذكورة بالشكاية تتعلق بعمولاتها مقابل خدماتها وكذلك استنادا إلى الأرباح التي تحققها الشركة البالغة 200مليارا في السنة.

- أجابت أن المسمى الحاج الحسين بيشا هو من يأمر أن تدرج قيمة العملات التي استفادت منها ضمن فواتير المزودين والممونين.

- أجابت أنها ليست هي المكلفة بمحاسبة الشركة ولاتعطي أية أوامر للمحاسبين العاملين بمقر الشركة بالدار البيضاء.

- أجابت أن جميع عقود البيع المبرمة بين الشركة المشتكية وبينها شخصيا أو أفراد عائلتها يتم توقيعها بمكتب الموثق بالنسبة لها ولأفراد عائلتها نافية ما جاء في تصريحات الموثق لدى الضابطة القضائية.

- أجابت أن عقود البيع المتعلقة بالرسم العقاري عدد 149416 وعدد 190319 هي خاصة بابنتها وفاء لمزوق ولاعلاقة لها بأي توقيع وارد في هذه العقود وأن ابنتها وفاء لمزوق هي المكلفة بعملية الشراء للعقارين .

- أجابت أن الموثق هو المسؤول الوحيد عن مسطرة وإجراءات تحرير عقد البيع.

- تقدم دفاعه المتهمة بملتمس يرمي إلى استدعاء المسمى الحاج الحسين بيشا والاستماع إليه بصفته مشتكيا.

بالنيابة عن رئيس
المحكمة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- **المتهمة وفاء لمزوق** : أجابت بحضور دفاعها :

➢ بخصوص الرسم العقاري عدد 149416.

- أجابت بالإنكار لارتكابها الأفعال المنسوبة إليها من جناية المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله.
- أجابت أنها اشترت العقار ذو الرسم العقاري أعلاه البالغ مساحته 75متر مربع بمبلغ 250.000درهم من الشركة المشتكية.
- أجابت أنها هي من أدت قيمة العقار المحددة في 25مليون سنتيم لفائدة الشركة البائعة وذلك نقدا.
- أجابت أنها هي من أدت شخصيا قيمة العقار بمكتب البيع لدى الشركة بل هي من أدت قيمة العقار بمقر الشركة AVEIRO إلا أنها لا تتوفر على أي توصيل بذلك نظرا للثقة التي تربط والدتها حبيبة زيلي بممثل الشركة القانوني الحاج الحسين بيشا.
- أجابت أنها لم توقع على عقد البيع بخصوص ذي الرسم العقاري أعلاه 149416 وأنها تجهل من قام بوضع التوقيع بالعقد.
- أجابت أن الموثق الحسن وامر اتصل بها وطلب منها الحضور لتوقيع العقد فأجابته أن ظروفها العائلية لا تسمح لها بذلك وأكد لها الموثق أنه سيتم التوقيع والمصادقة على عقدها وقت حضورها.
- أجابت أن تصريحها لدى الضابطة القضائية حول التوقيع بعقد البيع موضوع الرسم العقاري 149416 أدلت به اعتقادا منها أنه يتعلق بهذا البيع لأنها اعتادت التوقيع على عقود أخرى لدى الموثق.
- أجابت أنه تاريخ 2016/07/22 كانت تتواجد بفرنسا .
- أجابت أنها لم تدل بأي تصريح لدى الضابطة القضائية مضمونه أن والدتها حبيبة زيلي هي من سلمتها عقد البيع موضوع الرسم العقاري149416.
- أجابت أن تصريحاتها الواردة بالمحضر المؤرخ في 2020/2/27 لم تصدر عنها وأنها تعرضت للضغط والإكراه أثناء استنطاقها.

➢ بخصوص الرسم العقاري عدد 190319.

- أجابت أنها هي من اشترت الشقة موضوع الرسم العقاري عدد 190319 مساحته 126M² بثمن قدره600.000درهم.
- أجابت أنها هي من وقعت شخصيا على عقد البيع موضوع الرسم العقاري عدد 190319 بمكتب الموثق الحسن وامر.
- أجابت أن والد زوجها المسمى باحمان أحمد هو من أدى قيمة العقار لفائدة الشركة البائعة .
- أجابت أن والد زوجها لم يسلم لها أي توصيل يفيد أداء ثمن الشقة موضوع عقد البيع.

بالنيابة عن رئيس
كمال نور الدين

- أجابت أن تصريحاتها بالمحضر المؤرخ في 2020/02/27 بخصوص أن والدتها حبيبة زيلي هي المكلفة بإنجاز عقد البيع وبإجراءات أخرى لم تصدر عنها.
- أجابت بنفي ارتكاب أي تزوير أو المشاركة في ذلك.
- أجابت أن عقود البيع موضوع الرسم 149416 و190319 وقعها الحاج الحسين بيشا بصفته ممثلا قانونيا للشركة البائعة.
- أجابت أنه رغم إنجاز عقود البيع للشقتين إلا أنها لا تملكهما ولا تحوزهما حاليا.
- أجابت أن المسمى الحاج الحسين بيشا عمد إلى بيع الشقتين من جديد لفائدة الغير وأنها تقدمت بشكاية في الموضوع.
- أجابت أنه تم إرغامها أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية للإدلاء بتصريح يتعلق بتنازل عن شكايتها ضد الحسين بيشا.
- أجابت أن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية أكدت لها أنه يجب إجبار المسماة مريم بيشا والمسمى الحاج محمد بيشا من أجل الإدلاء بصلح وتنازل مع المسمى الحاج الحسين بيشا من أجل إطلاق سراح والدتها .
- وبذلك تم استنطاق المتهمة تفصيليا حول ما نسب إليها.

الاستماع للمطالب بالحق المدني :

- **المطالب فيصل بوحدي بصفته الممثل القانوني للشركة المشتكية** : وبحضور دفاعه أكد المطالب مضمون الشكاية التي تقدم بها ذ/عبد الكبير طبيح دفاع المطالب.
- أجاب أنه تولى مهمة المدير التنفيذي للشركة المشتكية بتاريخ شهر يونيو 2016.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي كانت تعمل لدى الشركات المشتكية كمديرة إدارية ومالية إلى غاية نهاية شهر ماي 2016 حيث غادرت عملها.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي عمدت إلى سرقة مجموعة من الوثائق المتعلقة بالشركات وقامت بنقلها على متن سيارات بمساعدة المسماة خديجة السبوط .
- أجاب أن الوثائق التي قامت المتهمة حبيبة زيلي بسرقتها هي المذكورة والمحددة بالشكاية.
- أجاب أن الوثائق التي تم سرقتها والاستيلاء عليها من طرف المتهمة حبيبة زيلي من مقر الشركة تبين أنه يتم استعمالها في ملفات أخرى تتعلق بالنزاعات القضائية بين المشتكي الحسين بيشا وخصومه.
- أجاب أن المتهمة استغلت منصبها في الشركة وتمكنت من نقل ملكية عدد من العقارات إلى اسمها شخصيا وإلى أسماء أبنائها.
- أجاب أنه بعد التدقيق في وثائق الشركة أن جميع العقارات التي تم تفويتها لفائدة المتهمة وأبنائها لا توجد وثائق أو أدلة تفيد أداء ثمن العقارات أو ما يفيد أن وضعية هذه الملفات هي وضعية سليمة قانونية بين البائع والمشتري.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- أجاب أن جميع العقارات المذكورة بالشكاية توجد وضعية غير سليمة في محاسبة الشركة.
- أجاب أن جميع عقود البيع المتعلقة بالعقارات التي تم تفويتها لفائدة المتهمة حبيبة وأفراد عائلتها لا يتم توقيعها من طرف ممثل الشركة بمكتب الموثق.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي تستغل الثقة التي وضعها فيها المشتكي الحاج الحسين بيشا وتقوم بإحضار عقود البيع إلى مقر الشركة ويتم توقيعها من طرف الحاج الحسين بيشا في ظروف مبهمة وغامضة.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي قامت بالاستحواذ على المبالغ المالية التي يضعها الزبناء مقابل الاستفادة من العقارات ذلك أنه بعد التدقيق في مجموعة من الملفات داخل الشركة بالمصلحة المحاسباتية يتبين من خلال وثائق الملفات أن الزبناء أدوا ثمن العقارات في حين أنه لا يوجد أثر لتأدية ثمنها داخل حسابات الشركة وأن المتهمة تعمد إلى وضع عبارة Rembourser à بملفات الزبناء.
- أجاب أن المبلغ المستحوذ عليه عن طريق عملية rembourser à هو محدد بالشكاية.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي عمدت إلى الاستحواذ على عدد كبير من الأموال من الأبناك وباستعمال وثيقة تحمل عبارة Mise à Disposition وهذه الوثيقة تحمل توقيع الحاج الحسين بيشا إلا أنه تبين أنه بعد البحث أنه توقيع مصور SCANIER وليس التوقيع الحقيقي للمسمى الحاج الحسين بيشا وهو ما أثبته المفوض القضائي بالمحضر المرفق بالشكاية .
- أجاب أن شركة "في بيتي" سبق أن تقدمت بشكاية في نفس الموضوع أمام ابتدائية أكادير في حين بقية الشركات تقدمت بالشكاية الحالية في الموضوع.
- أجاب بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة فإن المتهمة تمكنت من تحويل شيكين للشركة لفائدة صهرها المسمى عماد حميش الأول بمبلغ 771530درهما والثاني بمبلغ 800000،00درهما.
- أجاب أنه لا وجود لأية معاملة كيف ما كان نوعها تربط المسمى عماد حميش صهر المتهمة حبيبة زيلي بالشركة.
- أجاب أن الموثق الحسن وامر استفاد بدوره من شيك للشركة بمبلغ 1500.000،00درهما دون وجود أية معاملة بين هذا الأخير والشركة.
- أجاب أنه بعد التدقيق في الوثائق المحاسباتية للشركة تبين أنه لا وجود لما يفيد استغلال هذه الشيكات في مصالح الشركة.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي استفادت من مجموعة من الشيكات المحددة في الشكاية وتم استخلاصها لفائدتها وذلك بتحويل المبالغ المالية إلى الحساب البنكي الخاص بها إلا أن المتهمة تعمد إلى أن الشيك الذي استفادت منه تم استخدام قيمته في فاتورة معينة لفائدة الممونين والمزودين المتعاملين مع الشركة.
- أجاب أن قيمة الشيكات التي تستحوذ عليها المتهمة هي المحددة في الشكاية.
- أجاب أن ما تدعيه المتهمة من كون قيمة الشيكات التي استفادت منها هي بمثابة عمولة لفائدتها لا أساس له من الصحة والواقع ولا يعقل أن تصل قيمة العمولات إلى المبلغ المالي الذي استفادت منه المتهمة.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- أجاب أن ما ثبت سوء نية المتهمة في الاستحواذ على قيمة الشيكات هو أنها تعمد إلى أن قيمة الشيكات تتعلق بفاتورات لفائدة الممونين.
- أكد تصريحاته السابقة خلال الاستماع كممثل قانوني للشركات المشتكية.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي وأفراد عائلتها استفادوا من عقارات الشركة المشتكية مجموعها 42 عقارا تتعلق بالشقق والمحلات التجارية.
- أجاب أنه سبق تقديم الشكاية بخصوص 15 عقارا في حين الشكاية الحالية تتعلق ببقية العقارات التي استفادت منها حبيبة زيلي وعائلتها بدون وجه قانوني.
- أجاب أن المبالغ المالية التي استحوذت عليها المتهمة حبيبة زيلي عن طريق عبارة " à Rembourser" بخصوص ملفات الزبناء، الذين استفادوا من العقارات سبق تقديم شكاية بذلك.
- أجاب أن المبالغ المالية التي استحوذت عليها المتهمة زيلي حبيبة عن طريق الوضع رهن الإشارة mise à Disposition كما هي مفصلة في الشكاية تتعلق بشركة برج الجنوب وشركة سانت ريتا وشركة بود أنفيست وشركة بولينغ ساوت وشركة أرزاق ثم شركة إشراق أكري هذه الشركات تتقدم لأول مرة بالشكاية بخصوص المبالغ المستحوذ عليها في حين سبق لشركة بيتي أن تقدمت بشكاية في نفس الموضوع.
- أجاب بخصوص الشيكات التي استفادت منها المتهمة حبيبة زيلي هي موضوع الشكاية الحالية وعددها 36 شيكا ولم يسبق تقديم أية شكاية بشأنها.
- أجاب أن هذه الشيكات استفادت المتهمة حبيبة زيلي من مبالغ مالية وتأمر المكلفين بالمحاسبة باحتساب مبالغ الشيكات على أساس أنها مبالغ مالية تخص الممونين.
- أجاب أن المبالغ المالية التي استفادت منها المتهمة حبيبة زيلي بواسطة الشيكات لا تتعلق بأية عمولة. وما يفسر ذلك هو أن العمولة التي تدعيها المتهمة حبيبة زيلي ليس لها أي نظام أو تاريخ معين أو اتفاق بينها وبين الشركة ولا يمكن أن تكون المبالغ المالية التي استفادت منها في إطار عمولة نظرا لضخامة المبلغ.
- أجاب أن الشيكين اللذين استفاد منهما المسمى عماد حميش صهر المتهمة زيلي حبيبة سبق تقديم شكاية بشأنها.
- أجاب أن الشيك الذي استفاد منه المتهم الحسن وامر بقيمة 1.500.000 درهما سبق تقديم شكاية بشأنه.
- أجاب أن الشكايات التي سبق تقديمها لم يصدر فيها لحد الآن أي حكم قضائي ، وبذلك تقدمت الشركات المشتكية بالشكاية الحالية المتعلقة بجميع الأفعال المنسوبة للمتهمة حبيبة زيلي.
- أجاب أن المتهم الحسن وامر استفاد من الشيك المذكور مبلغه أعلاه بدون وجه حق.
-

الاستماع للشهود :

- **الشاهدة نادية لطيف** : بعد أداء اليمين القانونية صرحت انها التحقت بالعمل بمجموعة شركة بيشا سانت ريتا منذ سنة 2004.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- أجابت أنها تعمل في مصلحة المبيعات بشركة سانت ريتا وتنحصر مهمتها في استقبال الزبون بعد أن يطلع على الشقة التي يرغب في شرائها ومعرفة الثمن وذلك بتكوين ملف للزبون الذي يتضمن نسخة من البطاقة الوطنية وطريقة أداء ثمن الشقة الذي يكون إما نقدا أو بواسطة شيكا أو بطريقة القرض.
- أجابت أن المتهمة حبيبة زيلي تعمل كذلك بالشركة وتعتبر الدراع الأيمن للمدير العام لشركة سانت ريتا المسمى الحاج الحسين بيشا.
- أجابت أن المتهمة حبيبة زيلي هي الآمرة والناهية داخل الشركة وكلمتها وأوامرها غير قابلة للنقاش وتعتبر هي الرئيسة لجميع المستخدمين بالشركة.
- أجابت أنها هي التي تتكلف بإنجاز بطاقة المعلومات الخاصة بالشقة المبيعة للزبون.
- أجابت أن المتهمة حبيبة زيلي استفادت هي وأفراد عائلتها من الشقق التي تبيعها الشركة وكذلك بعض المحلات التجارية.
- أجابت أن المسمى حسن بلفضيل سلم العلبة الكرتونية للمتهمة حبيبة زيلي.
- أجابت ان المتهمة حبيبة لم تقم بإرجاع ملفات العقارات التي استفادت منها هي وأفراد عائلتها إلى مقر الشركة مصلحة المبيعات.
- أجابت أن مهمتها تنتهي بمجرد إرسال بطاقة معلومات الزبون الى الموثق.
- أجابت أن المتهمة حبيبة زيلي وأفراد عائلتها استفادوا من مجموعة من العقارات بشركة سانت ريتا وأن المتهمة حبيبة هي من تأمرها بإنجاز بطاقة المعلومات للشقق التي استفادت منها شخصيا كما تأمرها بالإشارة في بطاقة المعلومات إلى أنه تم أداء ثمن العقارات "ديرها خالصة" لأن الأمر المتعلق بأداء الثمن يخصها بينها وبين الحاج الحسين بيشا.
- أجابت أنه لم يسبق لها أن استقبلت بمصلحة المبيعات المسمى محمد لمزوق ولم يسبق لهذا الأخير أن قام بمباشرة إجراءات الشقق وبيعها التي استفاد منها هو شخصيا أو أبناؤه.
- **الشاهد عبد الله صوصي** : بعد أداء اليمين القانونية صرح أنه التحق بالعمل بمجموعة شركات بيشا منذ سنة 2004 تقريبا، وتنحصر مهمته في كونه يعمل لمصلحة المبيعات لدى الشركة وذلك بالإشراف على بيع الشقق والمحلات التجارية Agent Commercial مسؤول تجاري.
- أجاب أنه هو المكلف بإنجاز بطاقة المعلومات حول الشقق والمحلات التجارية التي يشرف على بيعها للزبناء.
- أجاب أنه يحدد في بطاقة المعلومات هوية المستفيد من العقار وكذلك طريقة الأداء والمعلومات المتعلقة بالعقار المبيع.
- أجاب أن علاقته بالمتهمة حبيبة زيلي هي علاقة مهنية محضة وهي المشرفة العامة على جميع عمليات البيع وكذلك تحديد الثمن والتسهيلات.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي هي الآمرة والناهية بالشركة نظرا للثقة التي وضعها فيها المسمى الحسين بيشا.
- أجاب أنه يستحيل مناقشة أوامر المتهمة حبيبة زيلي داخل الشركة.

كمال نور الدين

- أجاب أنه بعد أن يؤدي الزبون قيمة العقار المبيع يوجه بطاقة المعلومات إلى مقر الشركة حيث توجد المتهمة حبيبة زيلي.
- أجاب أن هذه هي المسطرة المتبعة في صفقات بيع الشقق والمحلات التجارية لفائدة الزبناء.
- أجاب أنه أشرف على أربع بيوعات تتعلق بالشقق التي استفاد منها أبناء المتهمة حبيبة زيلي وهم ليلى وأمل وأمين وفاء لمزوق.
- أجاب أن المتهمة حبيبة زيلي تأمره بإنجاز بطاقة المعلومات حول الشقق التي استفاد منها أبناؤها ويشير في بطاقة المعلومات الى اسم المستفيد ونوع العقار دون الثمن، ودون بيان كيفية أداء الثمن الخاص بالعقار الذي استفاد منه أحد أبناء المتهمة والمذكورين أعلاه.
- أجاب أنه هو من يسلم شخصيا للمتهمة حبيبة زيلي بطاقة المعلومات للشقق الأربعة التي استفاد منها أبناؤها.
- أجاب أنه يجهل كيف تم إنجاز عقد البيع بشأنها وكيفية أداء ثمنها.
- أجاب أن مهمته تنتهي عندما يسلم بطاقة المعلومات للمتهمة حبيبة.
- أجاب أن مهمته كانت بمصلحة المبيعات بفرع الشركة الموجودة قرب سوق الأحد بأكادير.
- أجاب أنه لم يسبق له أن توجه إلى مكتب أي موثق ولم يسبق له أن قام بإحضار عقود البيع من الموثق.
- أجاب أنه يجهل طريقة إنجاز عقد البيع بين الشركة البائعة والمستفيد من العقار بخصوص العقارات التي استفادت منها أبناء المتهمة حبيبة زيلي.
- أجاب أن ما تدعيه المتهمة حبيبة أنه يوقع على عقد بيع العقارات الخاصة بأبنائها لا أساس له من الصحة لأنه لا مصلحة له في ذلك.
- أجاب أنه لم يسبق له أن توصل بأي مبلغ مالي سواء من المتهمة حبيبة زيلي أو أحد أبنائها المستفيدين من الشقق.
- وتلي عليه التصريح الذي أدلى به فوافق عليه فأبصم ووقعنا نحن وكاتب الضبط.
- **الشاهد حسن العوني** : بعد أداء اليمين القانونية صرح أنه التحق بالعمل لدى شركة بيشا سنة 2002 وكانت بداية عمله هي أشغال النجارة ثم بعدها سائق ثم مراقب الأشغال بالأوراش.
- أجاب أنه يعرف المتهمة حبيبة زيلي وعلاقته بها علاقة مهنية محضة وهي بمثابة رئيس العمال بالشركة وهي الآمرة والناهية بالشركة تتمتع بصلاحيات واسعة ولا يمكن مناقشة أوامرها.
- أجاب أن المتهمة حبيبة اتصلت به هاتفيا وأمرته بالتوجه إلى مستودع العمارة المسماة الرودانية والقيام بنقل علب كرتونية الموجودة هنالك وشحنها ووضعها بمنزل المسماة الحاجة خديجة .
- أجاب أن عملية شحن العلب الكرتونية قام بها هو شخصيا رفقة عاملين آخرين بالشركة.
- أجاب أن عملية شحن العلب كانت على متن السيارة التي يقودها نوع بيكوب وكذلك على متن سيارتين آخرين هوندا ونيسان استأجرهما لهذه الغاية بأمر من المتهمة حبيبة زيلي.
- أجاب أنه يجهل ما بداخل العلب الكرتونية والتي تم نقلها من مستودع العمارة إلى منزل المسماة الحاجة خديجة.

- أجاب أن عملية نقل العلب الكرتونية تمت عبر خمس دفوعات (خمسة فياجات) نظرا لعددها الكبير.
- أجاب أن وقت نقل وشحن العلب الكرتونية بأمر من المتهمة حبيبة زيلي كانت هذه الأخيرة لازالت بالشركة.
- أجاب بعد مرور أسبوع تقريبا من نقل الوثائق إلى منزل المسماة الحاجة خديجة غادرت المتهمة حبيبة عملها بالشركة .
- أجاب أنه من المستحيل رفض ومخالفة أي فعل أمرت المتهمة حبيبة القيام به نظرا لصلاحياتها الواسعة داخل الشركة.
- أجاب أنه بعد أن قام بنقل العلب الكرتونية وترتيبها بمنزل المسماة الحاجة خديجة داخل مرآب أخبر المتهمة حبيبة بذلك .
- وتلي عليه تصريحه فوافق عليه فوقعنا وأبصم على ذلك .
- **الشاهدة أمينة عبدالغاني** : أدت اليمين القانونية وصرحت أنها حاصلة على الإجازة في العلوم الاقتصادية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء سنة 1986.
- أجابت أنها التحقت بالعمل لدى مجموعة شركات بيشا سنة 1994.
- أجابت أن مهمتها بمجموعة شركات بيشا هي أنها تعمل مسؤولة إدارية ومالية .
- أجابت أن مهمتها كمسؤولية مالية وإدارية هي أنها تتكلف بمراقبة مالية الشركة والمحاسبة المالية لمجموعة شركات بيشا.
- أجابت أن مهمتها وعملها ينحصر دائما في مراقبة مالية الشركة وذلك بضبط مصير جميع المعاملات المالية المتعلقة بشركات بيشا من فواتير وشيكات ووصولات إيداع مبالغ مالية بالأبناك وغيرها من الوثائق المتعلقة بمحاسبة الشركة.
- اجابت أن علاقتها بالمتهمة حبيبة زيلي هي أن هذه الأخيرة تعتبر الرئيسة المباشرة لها وتتلقى منها التعليمات والأوامر بخصوص ما يتعلق بمالية الشركة.
- أجابت أنها تعمل بمقر الشركة بالدار البيضاء في حين المتهمة حبيبة تعمل بأكادير حيث توجد مجموعة شركات بيشا التي تعمل في ميدان البناء والعقار.
- أجابت أن جميع المعاملات الخاصة بمجموعة شركات بيشا والتي تشرف عليها المتهمة حبيبة زيلي هي من تتولى تزويد محاسبة الشركة بالفواتير والشيكات وغيرها من الوثائق.
- أجابت أنه بعد أن غادرت المتهمة حبيبة زيلي عملها في هشر يونيو 2016 وبعد تعيين مدير تنفيدي جديد لمجموعة شركات بيشا، وهو المسمى فيصل بوجدي، قام هذا الأخير بافتحاص المحاسبة المالية لمجموعة شركات بيشا منذ سنة 2012 الى 2016 تاريخ مغادرة المتهمة حبيبة زيلي مقر الشركة.
- أجابت أن المدير الجديد فيصل بوجدي اكتشف من خلال افتحاص مالية الشركة أن المتهمة حبيبة زيلي استفادت لحسابها الخاص من مجموعة الشيكات الخاصة بشركات بيشا من سنة 2012 إلى تاريخ مغادرتها لعملها.

- أجابت أن مجموع الشيكات المذكورة بشكاية الجهة المشتكية وبمحضر الضابطة قامت المتهمة حبيبة زيلي باستخلاصها لفائدتها شخصيا. وتتضمن مبالغ مالية ضخمة جدا، ولا تعلم قيمتها بالضبط.

- أجابت أنها بصفتها مراقبة محاسبة مجموعة شركات بيشا تتوصل بفاتورات تحمل رقم الشيك وقيمة الشيك على أساس أن هذا الشيك مؤدى لفائدة أحد الممونين.

- أجابت أنها لا تتوصل بصورة أو نسخة من الشيك وإنما تتوصل بالفاتورة التي تحمل رقم الشيك وقيمته المالية.

- أجابت أنها تتوصل بمجموعة من الفاتورات من المتهمة حبيبة زيلي على الشكل المذكور.

- أجابت أنها تتلقى الفاتورات الحاملة لرقم الشيك والمبلغ المالي إلا أنها لا تعرف هل ما إذا كان الممون هو الذي استفاد من الشيك أو غيره.

- أجابت أن بعض الشيكات التي استفادت منها المتهمة حبيبة زيلي لم تدل بأي وثيقة تفيد أين تم صرف قيمة الشيك في حين أن بعض الشيكات تزودهم بالفاتورة كما تم الإشارة إليه أعلاه.

- أجابت أن مجموعات الشيكات التي استفادت منها حبيبة زيلي ما بين سنة 2012 و2015 زودت مالية الشركة بفواتير تتعلق بالممونين على أساس أن هذه الفاتورات تحمل رقم الشيك والمبلغ.

- أجابت أن مجموعات الشيكات التي استفادت منها المتهمة حبيبة زيلي خلال سنة 2016 الى حدود تاريخ مغادرتها لعملها لم تزود مالية الشركة باية فاتورة أو وثيقة تتعلق بمصير هذه الشيكات .

- أجابت أن مصير هذه الشيكات التي استفادت منها حبيبة زيلي تدرج في محاسبة الشركة على أساس أنها قيمتها تتعلق بالمزودين ودائني شركة مجموعات بيشا.

- أجابت انها عندما تتسلم الفاتورة الحاملة لقيمة الشيك تدرجها أي الفاتورة بمحاسبة الشركة في حين أن الوثائق الأخرى المتعلقة بالمعاملات "مع المزودين والممونين" (بون التسليم : Bon de Commande) Bon de Livraison) كلهاوثائق تبقى بالشركة باكادير.

- أجابت أنها تجهل من يقوم بتحرير هذه الشيكات وتجهل إن كانت هذه الشيكات تحمل اسم حبيبة زيلي أو شخصا آخر.

- أجابت أن مهمتها بمقر الشركة بالدار البيضاء هي أنها تتوصل بجميع الوثائق المتعلقة بمعاملات مجموعة شركات بيشا وتقوم بإدراجها ضمن المحاسبة المالية للشركة وهنا تنتهي مهمتها.

- أجابت أنها في أواخر دجنبر من كل سنة يتم حصر محاسبة مالية الشركة حسب الوثائق التي توصلت بها من مجموعة شركات بيشا.

- أجابت أن مهمتها تنحصر في إدراج جميع الوثائق المتعلقة بمعاملات مجموعة شركات بيشا ضمن المحاسبة المالية بمجموعة شركات بيشا. ولا تنجز إن كانت الوثائق صحيحة أم لا.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال نور الدين

- أجابت أنها لاعلاقة لها بالممونين والمزودين الذين يتعاملون مع مجموعة شركات بيشا ولا تتوصل بأي وثائق منهم ولا تعرف حتى طريقة المعاملة بين الممونين والمزودين ومجموعة شركات بيشا.

- أجابت ان جميع الوثائق المتعلقة بالوثائق المالية بين مجموعة شركات بيشا والغير تتوصل بها من طرف المتهمة حبيبة زيلي بصفتها رئيسة لها وبصفتها المشرفة والمسؤولة عن جميع معاملات شركات بيشا.

- أجابت أنها تتعامل بخصوص ما يتعلق بمحاسبة شركة بيشا مع المتهمة حبيبة زيلي فقط دون المسمى الحاج الحسين بيشا.

- أجابت أنها لم يسبق لها أن ناقشت مع المسمى الحاج الحسين بيشا أية معاملة مالية تتعلق بمجموعة شركات بيشا وإنما تم ذلك مع المتهمة حبيبة زيلي.

- أجابت أنها هي المكلفة بالنظام المعلوماتي للمحاسة بمجموعة شركات بيشا وبمساعدة الفريق الذي يعمل معها.

- أجابت مؤكدة تصريحاتها التمهيدية بخصوص العقارات التي استفادت منها المتهمة حبيبة زيلي وهي التصريحات المدونة بمحضر الاستماع إليها بتاريخ2020/02/28 من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

- أجابت أن الوصولات Bon de Versement التي توصل بها من طرف المتهمة حبيبة بخصوص العقارات التي استفادت منها حبيبة زيلي وأفراد عائلتها وكذلك الغير تقوم بإدراجها ضمن المحاسبة المالية للشركة.

- أجابت أن جميع الوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية لمجموعة شركات بيشا تتوصل بها من طرف المتهمة حبيبة زيلي وتقوم بإدراجها ضمن المحاسبة المالية للشركات.

- **الاستماع للمسمى محمد الذهبي** : أدى اليمين القانونية وصرح انه اشترى شقة بحي ادرار من شركة في بيتي وهي ضمن مجموعة شركات بيشا.

- أجاب أنه توجه إلى مكتب الموثق لحسن وامر بصفته المكلف بالمعاملات العقارية التي تربط الزبناء مع مجموعة شركات بيشا وذلك من أجل إنجاز عقد بيع الشقة التي اشتراها.

- أجاب أنه سلم الشيك الحامل لمبلغ 1888.000درهما وباقي الوثائق للموثق الحسن وامر قصد إبرام عقد البيع مع الشركة البائعة.

- أجاب أنه سلم الشيك المذكور والوثائق للموثق الحسن وامر بتاريخ 2016/8/16 قصد إنجاز عقد البيع.

- أجاب أنه انتظر إلى شهر فبراير 2019 وتوجه من جديد لمكتب الموثق إلا أنه لم يتوصل بعقد البيع من الموثق ولم يتم إنجاز عقد البيع .

- أجاب أن الشيك الذي سلمه للموثق لحسن وامر هو قيمة القرض الذي أخذه من البنك لتسديد ثمن الشقة

- أجاب أنه لحد الآن لم يتم إبرام عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة من طرف الموثق.

- أجاب أنه لحد الآن لا تزال الشقة التي اشتراها في ملكية الشركة البائعة رغم أنه أدى قيمتها عن طريق القرض بواسطة الشيك الذي سلمه للموثق.
- أجاب أن المتهم الموثق لحسن وامر احتفظ بالشيك والوثائق التي سلمها له من أجل إنجاز عقد البيع بمكتبه دون أن يقوم بالإجراءات اللازمة لإبرام عقد البيع مع إنجاز عقد البيع بمكتبه دون أن يقوم بالإجراءات اللازمة لابرام عقد البيع مع الشركة البائعة.
- أجاب أنه تضرر من عدم إنجاز عقد البيع من طرف الموثق لحسن وامر رغم أنه سلم له الشيك الذي عمل مبلغ 188.000درهم وباقي الوثائق.
- أجاب لحد تاريخه لم يتم إنجاز عقد البيع ولم يتم تحويل ملكية الشقة اليه في اسمه.
- أجاب مدليا بصورة من الشيك الحامل لمبلغ 188.000درهما وصورة من التزام من طرف الموثق.

- **الشاهد عبدالمالك المالحي** : أدى اليمين القانونية وصرح أنه هو الممثل القانوني لشركة سيسيركو وهذه الشركة باعت الشقة الكائنة بحي تليلا اكادير موضوع الرسم العقاري عدد 09/241003 عن طريق الموثق وامر لحسن بثمن قدره 530.000،00درهما للمسماة حكيمة أيت عمر .
- أجاب أنه وقع على عقد البيع النهائي بمكتب الموثق الحسن وامر .
- أجاب أنه رغم أن المشرية أدت ثمن الشقة وانتقلت الملكية اليها إلا أن الموثق رفض تسليمه ثمن البيع.
- أجاب أنه وقع على عقد البيع النهائي بمكتب الموثق يوم 2019/9/17 .
- أجاب أن الموثق لم يمكنه الى حد الآن من قيمة وثمن وبيع العقار رغم مطالبته بذلك ورغم تدخل رئيس المجلس الجهوي للموثقين .
- أجاب أنه تضرر كثيرا من هذه المماطلة في استرجاع قيمة العقار المبيع.
- اجاب في الأخير تمكن من استرجاع مبلغ 400.000،00درهما من مكتب الموثق مما جعله يحرر له تنازلا في الموضوع.
- أجاب أنه لازال دائنا للموثق بمبلغ 130.000،00درهم.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات تمسك المتهم الاول والثاني بالمحاكمة الحضورية نظرا لجائحة كورونا وحالة الطوارئ كانت آخرها جلسة 2021/06/26 حيث تم فصل قضية الحسن وامر عن قضية حبيبة زيلي ووفاء لمزوق طبقا للفصل 452 ق م ج لكون حبيبة زيلي لا تزال بالمستشفى ويتعذر محاكمتها حاليا وتم تحديد جلسة 2021/06/26 للبت في قضية الحسن وامر الذي احضر لها في حالة اعتقال وحضر مؤازره ذ/ كرت - اكزوز - الهاشمي - حموش - الكتاني - لشكر الساحلي - ايت علا وحضر ذ/ طبيح والزاهيدي عن الطرف المدني وحضر الممثل القانوني للطرف المدني فيصل بوجدي.

وبعد التاكد من هوية المتهم وسوابقه القضائية وتقرر الاستماع الى الممثل القانوني فيصل بوجدي فاكد انه تم انجاز عقود لفائدة الشركة والتي تمت خارج مكتب الموثق المتهم

وان هذه العقود انجزت لفائدة المتهمة حبيبة زيلي وان الشركة لها ارشيف تودع به ملفاتها الخاصة بالبيع وفوجئوا باختفاء هذه الملفات وتم سرقة مجموعة وثائق وتم الاتصال بمكتب الموثق ولم يستطع اجابتهم وبعد مرور سنة تبين لهم ان تلك العقود هي الموجودة بالملف وعددها 41 عقد وان العقود لم يتم توقيعها بمكتب الموثق ولا علم له ان كان التوقيعات صحيحة.

وصرح المتهم انه منذ سنة 2003 الى 2016 وهو يعمل لفائدة الطرف المدني وان جميع العقود يتم ارسالها الى الحسين بيشا ليوقعها بمكتبه وهي بالالاف وان التوقيعات ممن طرف الحسين بيشا يتم بالشركة وان حوالي 50 ملف تمت لفائدة حبيبة زيلي وانه لم يعلم بفصل حبيبة زيلي من عملها وعلم من كاتبته ولما اتصل بالشركة اكدت له ذلك.

وانه من حسن جظه ان مجموعة من العقود لم يسجلها لفائدة حبيبة زيلي كونه لم يتقاضى اتعابه وتوصل مع الحسين بيشا ومنذ 2016 توقفت العلاقة بينهما وان ما صدر عنه يعتبر مخالفة مهنية فقط واكد ان الاثمنة في عقود حبيبة فان البطاقة والمعطيات والثمن تتم بواسطة الفاكس ويؤدي الثمن من شركة للشركة وان حبيبة زيلي هي الامرة والناهية بالشركة وهي الممثل القانوني ومديرة مكتب الحاج الحسين وانه يعمل ببطاقة المستفيد وان حبيبلة اذا ما قامت بتغيير أي شيء في البطاقة تؤشر عليها يدويا وترسلها له عبر الفاكس واكد انه لم يشك يوما في تصرفات حبيبة لانها هي الامرة والناهية وبخصوص الشيك الحامل لمبلغ == 150 مليون سنتيم فانه يملك فيلا ثمنها 600 مليون عرضها للبيع واتصل بمهندس الحاج الحسين واتفقوا على مبلغ 650 مليون واتصلت به احدى الكاتبات وسلموه المبلغ المذكور ووضعه بحسابه الشخصي والملك مرهون بمبلغ 500 مليون سنتيم وان الحاج الحسين لم يتفق معه مباشرة بخصوص بيع الفيلا وانما المهندس لدى الحاج الحسين . وبخصوص توقيع وفاء هناك اخلاس اما انها وقعت في المرة الاولى وفي الثانية غيرت توقيعها وانه فوجئ بهذا الامر. وبخصوص شقة طنجة فان المشتري حضر والبائع لم يحضر وانه تسلم بطاقتها.

واعطيت الكلمة ذ/ طبيح واكد ان الملف يتعلق ب 41 عقد وليس عقدين وان الضابطة القضائية عرضت عليه العقود 41 مرتين ونفس الشيء امام قاضي التحقيق ص 36 فقرة 5 وان تعديل قانون التوثيق سنة 2014 تم منع الموثق من الانتقال الى خارج المكتب وان قوة الموثق هي معاينة التوقيع للطرفين وان الموثق يصرح بانه لم يعاين الحاج الحسين يوقع على أي واحد من العقود 41 موضوع المتابعة في حين انه يقر في العقد انهم حضروا امامه وهذا يعتبر تزوير. كما اكد ان العقد حجة على اداء الثمن وهذه العقود مخالفة كلها للواقع وانه صرح بعلمه ان حبيبة زيلي هي الامرة الناهية بالشركات ورغم ذلك قبل مغادرتها انجز لها 41 عقدا موضوع المتابعة ولم يتصل يوما بالحاج الحسين لاخباره بهذه العقود وان قيمة 41 عقد في السوق هو ==30 مليون درهم وهي لازالت قائمة وصحيحة بالمحافظة العقارية. ملتمسا ابطال هذه العقود طبقا للفصل 49 من قانون التوثيق العصري.

وبخصوص التعويض فانه يلتمس تعويضا لا يقل عن 20 مليون درهم عن الضرر المادي والمعنوي والدلي بمذكرة بالمطالب المدنية.

ورافع ذ/ الزاهدي مؤكدا مرافعة زميله واضاف ان الشقة التي اشترتها وفاء فانها تصرح امام الضابطة القضائية انها لم تحضر لمكتب الموثق ولا تعرف من وقع على العقد مكانها.

وبخصوص شقة طنجة فان المتهم قد اكد انه لم يحضر امامه وبخصوص الشيك فانه قد استخلص ثمنه وان حبيبة زيلي قد صرحت انها سلمته الشيك بمكتبه خلافا لما صرح به امام المحكمة وان هذا الشيك سلم له لكي يغض الطرف عن العقود لفائدة حبيبة خاصة وانها ابرمت في فترة وجيزة ولم تتم تكملة واتمام مجموعة من هذه العقود كونها اي حبيبة زيلي قد وجدت نفسها خارج عملها بالمؤسسة وان الشركة قد تعرضت لمجموعة من الوثائق واكد الطلبات المدنية مع استرجاع قيمة الشيك.

وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك مؤكدا ان الملف عاد كسائر الملفات مستعرضا وقائع القضية وان من هذه العقود عقدين احدهما لفائدة وفاء لمزوق وهي غادرت ارض الوطن ولم تحضر عملية التوقيع والخبرة اثبتت اختلاف التوقيع وتبين ان حبيبة هي من وقعت مكانها والعقد الثاني فقد اكدت متراجعة ان والدتها هي من سلمتها العقد. ملتمسا الادانة وفق فصول المتابعة والامر بالاحالة مع اتلاف العقود المزورة.

ورافع ذ/ لشكر الساحلي عن المتهم مؤكدا ان مقتضيات الفصل 547 ق.ج غير متوفرة وان المشتكون قدموا شكاياتهم وان موكله قام باللازم والمساطر تم انجازها قانونا. وبعد استخلاص الضرائب والاطراف تنازلت بعد تسلمها للعقود. ملتمسا البراءة. وبخصوص التزوير فان الامر يتعلق بعقدين الاول ان المتهمة وفاء لمزوق فان الضابطة عندما رجعت الى اصل العقد بالمكتب يتعلق بتاريخ 03/30 الا ان الكاتبة اخطأت في تضمين العقد والامر لا يعدو ان يكون خطأ ماديا وقعت فيه الكاتبة وان موكله لم تكن له النية الاجرامية وان بطاقة المعلومات هي التي يبني عليها المتهم في تحرير العقود وترسل له بالفاكس. ملتمسا البراءة براءة قانونية.

ورافع ذ/ الهاشمي مؤكدا ان مرافعة المطالب بالحق المدني مبنية على استنتاجات فقط وان محاضر الضابطة القضائية ادانت موكله قبل القضاء. وان جميع العقود بالمغرب الثمن يكون خارج محاسبة الموثق والمظهر الخادع يضمن المخدوع وان ملكه العقار الى ان جميع العقود موقعة من طرف البائع ولم يثبت الى حد الان انه مزور، واشار الى نتيجة الخبرة بان التوقيع صحيح ولا يمكن اثارة البطلان بخصوص وفاء واشار الى مقتضيات الفصلين 37 ق.ل.ع و288 ق.م.ج. وذلك يكون العقد غير باطل.

وبخصوص وقائع الشيك اشار الى الفصل 63 ق ل ع فان موكله قد دون عليه غير قابل للتظهير ودون عليه اسمه وهذا يعتبر حسن نية، وان القضاء لا يبني قناعاته على استئنافات وقرائن بسيطة. ملتمسا البراءة يقينيا.

ورافع ذ/ ايت علا مؤكدا مرافعة زميله واضاف ان موكله وجد نفسه بين المطرقة والسندان وهو بمثابة كبش فداء واشار الى الخروقات المسطرية امام قاضي التحقيق. ملتمسا استبعاد جميع اجراءات قاضي التحقيق والاعتماد على ما راج امام المحكمة، وان محاضر الضابطة

بالنيابة عن رئيس
كمال نور الدين

القضائية مجرد بيانات في المادة الجنائية واشار الى ان توقيع البائع توقيع سليم، وان الشركات المطالبة بالحق المدني لم تحدد الضرر الشخصي لكل واحدة. والتمس عدم قبوله.

وان الشيك مجرد من سببه وهو وسيلة اداء وان المعاملة واضحة وشخصية ولم يظهره لو كان سيئ النية لما صرفه عن طريق الاغيار مؤكدا ان العناصر التكوينية لجناية التزوير غير قائمة. وبخصوص توقيع وفاء فأين هو الضرر والموثق ملزم بالحفاظ على حقوق المشتري والطرف المتضرر هو المشتري، وان جميع التوقيعات صحيحة وان مراسلة المطالب بالحق المدني لموكله ليس بزورية التوقيعات، وان الامر يتعلق بمسؤولية مهنية. ملتمسا براءة موكله من التزوير وخيانة الامانة وعدم قبول الطلبات المدنية.

واعطيت الكلمة ذ/ كرت عن نفس الطرف مؤكدا مرافعة زملائه واشار الى مذكرة المطالب المدنية كونها اشارت الى الشركات ولم تبين ممثلها القانوني كل واحدة على حدة وانه لا يمكن الحكم للاطراف تضامنا عكس المتهمين، وان قاضي التحقيق قد اشار الى عقدين فقط وان النصب له شروط يقع الاثبات على الطرف المدني وتساءل عن من تم النصب عليه بواسطة الشيك هل الحاج الحسين ام اي واحدة من الشركات. وان موكله بنى العقود بناء على بطاقة المعلومات المرسلة اليه عبر الفاكس وان التزوير هو تغيير الحقيقة وان اقرار الطرفين ان الثمن خارج محاسبة موكله. ملتمسا ما التمسه زملائه.

واعطيت الكلمة ذ/ اكزوز واشار الى الطريقة التي كانت توقع بها العقود في القانون الصحيح وان موكله متابع من اجل نفس الافعال بخصوص الشيك امام المحكمة الابتدائية باكادير.

واضاف ان التزوير المادي جاء على سبيل الحصر لا ينطبق على موكله وكذا صوره الخمسة اما التزوير المعنوي وهو العبث بالمحرر وفيه صورتين لا تنطبقان على موكله. وان الخبرة انجزت بعيدا عن العقد الاول المتواجد بادارة التسجيل وانجزت على نسخ مطابقة في حين ان الاصل يتواجد بمكتب الموثق.

وبخصوص العقد الثاني فان وفاء لمزوق تقر انها هي من وقعت وان زوجها هو من ادى الثمن وانه التمس اجراء خبرة على توقيع موكله لمزوق وتوقيعها مطابق للعقد الثاني وتم رفض طلبه. وان موكله توصل بطلب بالغ الاهمية من الطرف المدني يطالبه بتوقيف الاجراءات بخصوص عقود محددة بما فيها العقدين المطعون فيهما وهذه العقود ضمنت رسميا ولا يمكن توقيفها وان الملكية لم تنتقل من شركة اشراق. ملتمسا البراءة براءة يقينية.

ورافع ذ/ عبد المجيد الكتاني مؤكدا مرافعة زملائه مشيرا الى مقتضيات الفصل 351 ق.ج وان تغيير الحقيقة يتم بالامضاء باسم الغير وان ملكه وضع فرضيتين بخصوص توقيع وفاء اما انها هي من وقعت او اختها مونية وهذا لا يعتبر تزوير كما اشار الى مقتضيات الفصل 353 ق.ج فاكد ان موكله لم يكن له القصد الجنائي وتشهد بها وثائق الملف بارسال بطائق معلومات من البائع وبنى عليها الموثق لتحرير عقوده. ملتمسا البراءة. وبخصوص خيانة الامانة فاستقراء ال... فان موكله تسلم الشيك من اجل استعماله وليس لرده واشار الى مجموعة من قرارات

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط
كمال لكرامين

المجلس الاعلى سابقا وان موكله يقر بان الشيك هو عربون لمعاملة تجارية لبيع الفيلا. ملتمسا البراءة منه.

ورافع د/ حموش بهيئة البيضاء عن المتهم فاكد مرافعة زملائه وان ما قدموه دليل على براءة موكله وان العناصر التكوينية لفصول المتابعة غير متوفرة في نازلة الحال والضرر منتف والعقار لازال بحوزة المشتكي والعقود باسمها. ملتمسا البراءة.

وعقب ذ/ طبيح شاكرا زملائه واشار الى الصفحة 36 و60 امام قاضي التحقيق وان 41 عقد حررت بنفس الطريقة وتم عرضها على المتهم وان الطرف المدني لم يختار فقط 41 عقد والتمس اعادة التكييف ذ.... وبخصوص عدم قبول المطالب المدنية فالمسطرة شفوية وان الشركات المطالبة بالحق المدني كانت حبيبة زيلي مديرة مالية لهم وان الشهادة الصحيحة هي التي بحوزة المحافظة العقارية. وعقب المتهم مؤكدا انه امتنع عن تحفيظ 41 عقد ولم تسجل بالسجلات العقارية وهي باسم شركة الحاج الحسين.

والتمس ذ/ الزاهيدي التشطيب على هذه العقود بمكتب الموثق.

وبعد تبادل الردود والتعقيبات كان المتهم اخر من تكلم. ملتمسا البراءة.

فتم حجز القضية للمداولة لاخر الجلسة.

<u>في الدعوى العموميـــة:</u>

حيث توبع المتهمون اعلاه بما نسب اليهم بناء على الامر بالاحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

وحيث تم فصل قضية الحسن وامر عن قضية حبيبة زيلي ووفاء لمزوق طبقا للفصل 452 ق م ج.

وحيث صرح المتهم الحسن وامر امام الضابطة القضائية ان عقد بيع الشقة الكائنة بطنجة من الحاج الحسين بيشا والمشتري امين لمزوق واشرف لمزوق فقد تم توقيع العقد بمكتبه من طرف البائع والمشتري في حين اداء قيمة العقار كان خارج مكتبه. وكذا الشأن بالنسبة لعقود بيع الرسم العقاري 09/149559 و09/141341 كما ان عقد البيع المتعلق بالرسم العقاري 149416 و190319 الذي استفادت منه وفاء لمزوق فان الخطأ الذي تسرب الى تاريخ التوقيع ومكان التوقيع فهو خطأ غير مقصود وقعت فيه الكاتبة التي حررت العقد فيما تراجع المتهم عن تصريحاته الاولى عند اجراء مواجهة مع الحاج الحسين بيشا. واضاف ان جميع العقود المبرمة بين مجموعة شركات بيشا والمتهمة حبيبة زيلي وافراد عائلتها يتم التوقيع عليها من طرف الحاج الحسين بيشا بمقر الشركة بمكتبه دون حضوره كموثق وان حبيبة زيلي هي صاحبة الامر والنهي بتفويض مطلق من الحاج الحسين بيشا واستغلت الثقة وتمده عن طريق الفاكس او مستخدمي الشركة بالمعلومات الخاصة بالعقار وهوية افراد عائلتها المستفيدين والثمن وكيفية ادائه ويقوم هو بانجاز عقود البيع وارسالها اليها لتوقيعها من البائع وافراد عائلتها في غيابه وان حبيبة تعمل في ظروف يجهلها على تضمين توقيعات ابنائها وافراد اسرتها بعقود البيع الى جانب توقيعات الحاج الحسين بيشا وان جميع عقود البيع الخاصة بحبيبة زيلي وافراد عائلتها يتم التوقيع عليها في ظروف يجهلها وفي غيابه وخارج مكاتبه. وبخصوص شكاية عبد

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط

المالك المالحي فانه تم التوقيع على عقد البيع بين البائع والمشتكي لكنه تاخر في اداء واجب التسجيل والتحفيظ وانه يتعهد المشتكي باداء ما بذمته.

حيث اكد المتهم امام قاضي التحقيق ان ما صدر عنه امام الفرقة الوطنية للشرطة لا اساس له ولم يدل به اطلاقا وان التوقيع الوارد بعقد البيع المتعلق بالرسم العقاري 09/190320 الخاص بمنى لمزوق هو نفس التوقيع بعقد البيع ذي الرسم العقاري 149416 لكون هذه الاخيرة وقعت العقد الاخير خطأ مكان المشترية وفاء لمزوق وان جميع العقود بين حبيبة زيلي وافراد عائلتها يوقعها البائع بمكتبه وكذا الشأن بالنسبة للطرف المشتري. وان الشيك الحامل لمبلغ 1500.000,00 درهم استفاد منه بناء على اتفاق بينه والحاج بيشا على ان يبيع له .... العقار الكائن بتالبرجت وان المبلغ عربون الثمن المتفق عليه في مبلغ 6500000 وتسلم الشيك بمكتب الحاج بيشا وان شكاية المسمون حمد الرهيبي - الهاشم ازكاي والماضي فقد تم تسويتها مقابل تنازل ادلى به دفاعه.

- اولا بخصوص جناية التزوير في محررات رسمية طبقا للفصول 352 و353 و1ج.

حيث انه يعد مرتكبا للجناية اعلاه متى تم تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية بسوء نية تغييرا من شانه ان يسبب ضررا باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون وانه يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة وغرامة من 100.000,00 درهم الى 200.000,00 درهم كل موثق ارتكب بسوء نية اثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها او ظروف تحريرها..... او باثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة او اثبات وقائع على انها اعترف بها لديه او حدثت امامه بالرغم من عدم حصول ذلك .

وحيث ان الثابت من جميع العقود وعددها (41) عقدا موضوع الشكاية والتي اكد المتهم انها عرضت عليه امام الضابطة القضائية ولا اشكال فيها بالنسبة اليه والذي يتاكد خلال الاطلاع عليها ان المتهم وبصفته موثق للعقود يشهد ان الطرفين حضرا امامه وخاصة البائع الحسين بيشا ووقعا على العقد كما تم تبرئة ذمة المشتري بخصوص اداء الثمن لكن ما ضمن بالعقود تبث انه مخالف للحقيقة بحيث ان المتهم يصرح امام هيئة المحكمة ان جميع العقود يتم ارسالها الى البائع ليوقعها خارج مكتبه في غيبته وان حوالي 50 ملف تم لفائدة حبيبة زيلي وابنائها بنفس الطريقة باعتبارها الامرة الناهية وتمسك جمع الحسابات. وانه تم التوقيع عليها في غيبته كما انه يجهل الظروف التي تعمل بها حبيبة زيلي على تضمين توقيعات ابنائها وافراد اسرتها الى جانب توقيع المشتكي، كما يعترف المتهم بكونه قد قام ببيع الشقة المتواجدة بطنجة وان المشتري حضر والبائع لم يحضر وهو الامر الذي اكدته وفاء لمزوق بعد اطلاعها على الخبرة على توقيعها بالعقد موضوع الرسم العقاري 09/149416 انه لا يخصها وتجهل ظروف وملابسات انجاز العقد وتحمل الشخص الذي وقع نيابة عنها دون علمها كما انها لم تقم بتأدية الثمن الخاص بالعقار المذكور وكذا موضوع الرسم العقاري عدد 09/190319 كما اكدت المسماة مونية لمزوق خلافا لما صرح به المتهم انها وقعت على عقود البيع بمكتب الحسن وامر وكذا الشأن بالنسبة لكل من عادل واشرف وامين.

بالنيابة عن رئيس
صلحة نيابة النيابة
كمال نور الدين

وحيث ان ما اقدم عليه المتهم من تحرير عقود بيع عقارات في ملكية الطرف المشتكي والاشهاد عليه انه حضر لديه ووقع كما هو الشأن للطرف المشتري تفنده الوقائع المذكورة اعلاه من كون البائع لم يحضر امامه باعترافه امام المحكمة وكذا الشأن لبعض المشترين من عائلة حبيبة زيلي وشهد على ابراء الذمة في حين ان ثمن العقارات المبيعة لم يتم ضمها لفائدة البائع وهو ما اكده الممثل القانون للمشتكي فيصل بوجدي الذي افاد ان جميع العقارات التي تم تفويتها للمتهمة حبيبة زيلي وافراد عائلتها لا وجود لوثائق وادلة تفيد اداء الثمن او ما يفيد ان وضعية هذه العقارات قد سويت وان وضعيتها في محاسبة الشركة غير سليمة وبالتالي فانه يتجلى مما ذكر اعلاه من تصريحات مناقضة لما جاء في العقود المحررة من طرف الموثق يكون بذلك قد ارتكب اثناء تحرير العقود المذكورة بسوء نية حيث فوت على المشتكية عدة فرص مادية ومعنوية وذلك عن طريق اثباته صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة كاعترافه بعدم توقيع الطرف البائع عنده في المكتب وانما يرسل العقود للتوقيع خارج مكتبه ودون حضوره وبالمقابل يعترف في العقد المكتوب ان هذه الوقائع حدثت امامه وذلك بالرغم من عدم حصولها امامه الشيء الذي يكون معه التغيير بسوء نية قد طال جوهر المحرر الرسمي بخصوص البيانات الاساسية في العقد وان ذلك قد سبب ضررا مادي ومعنوي للطرف المشتكي يتعلق بحرمانه من مكاسب مالية وافساد سمعة الشركة الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية للجناية اعلاه قائمة في حقه ويتعين التصريح بمؤاخذته من اجلها.

ثانيا: بخصوص جنحة خيانة الامانة طبقا للفصل 547 ق.ج.

حيث انه يعد مرتكبا للجنحة اعلاه من اختلس او بدد بسوء نية اضرارا بالملك او واضع اليد او الحائز امتعة او نقود او بضائع او سندات او وصولات.... او اي نوع يتضمن او ينشأ التزاما او ابراء كانت سلمت له على ان يردها او لاستعمالها...

وحيث ان المتهم يصرح سواء امام الضابطة القضائية انه يعمل لفائدة الطرف المشتكي في انجاز العقود الخاصة ببيع العقارات وبالتالي يكون مؤتمن على القيام بمهامه بحسب ما تفرضه عليه وظيفته الا انه خالف ذلك بانجاز عقود يشهد من خلالها ان ذمة المشتري اتجاه البائع اصبحت بريئة دون تاكده من ذلك وكذا استيلاءه على مبلغ 1500.000 درهم بدعوى انه عربون لاجل بيع عقار في ملكه للطرف المشتري ولم يتم ارجاع المبلغ كما ان البيع لم يتم وكل ذلك بدون علم البائع ثم كذلك قيامه بالاحتفاظ بالثمن وعدم تسليمه للبائع عبد المالك المالحي بعدما تم تاديته من طرف المشترية حكيمة ايت عمر وانه لازال بذمته مبلغ 130.000 درهم وهو ما اكده المتهم نفسه وبالتالي فان ما اقدم عليه المتهم من الافعال اعلاه تقع تحت طائلة التجريم والعقاب مما تكون معه العناصر التكوينية للجنحة اعلاه ثابتة في حقه ويتعين التصريح بمؤاخذته من اجلها.

وحيث اعترف المتهم ان هناك 50 عقد بيع تم بنفس الطريقة اعلاه الشيء الذي يتعين معه واعتبارا لكون تلك العقود ثبت زوريتها فانه يتعين الحكم باتلافها حسب التفصيل الوارد في المنطوق اسفله.

بالنيابة عن رئيس
مصلحة الضبط
كمال نور الدين

وحيث تداولت المحكمة في تمتيع المتهم بظروف التخفيف من عدمه فقررت تمتيعه بذلك لقساوة العقاب في حقه.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مجبرا في الادنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث ان المطالب المدنية قد قدمت مستوفية لكافة شروطها الشكلية مما يتعين التصريح بقبولها من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث التمس الطرف المشتكي سواء في مرافعته الشفوية او بموجب المذكرة الكتابية الحكم بتعويض عن تزوير العقود والنصب في مبلغ 20.000.000,00 درهم واتلاف العقود المذكورة من طرف المتهم (41) عقدا.

وحيث انتهت حيثيات الدعوى العمومية الى ادانة المتهم من اجل الافعال اعلاه.

وحيث ان ما اتاه المتهم قد احدث ضرارا ماديا ومعنويا للطرف المدني يستحق عنه تعويضا لجبر الضرر الحاصل به جراء المعاملات التي انجزها خلافا للقانون ومست سمعة الشركة البائعة واعتبارها في وسط المنعشين العقاريين وبالتالي فان المحكمة وما لها من سلطة تقديرية في تحديد التعويض اللازم لجبر الضرر فانها تحدده في مبلغ 1500.000,00 درهم مع ارجاع مبلغ 1500.000 درهم الذي تسلمه للمتهم ولم يبرر سبب ذلك بمقبول قانونا.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الاكراه في الادنى.

لهـــــــذه الاسبـــــاب

تصرح غرفة الجنايات الابتدائية علنيا ابتدائيا وحضوريا في حق المتهم اعلاه بفصل قضية الحسن وامر عن قضية حبيبة زيلي ووفاء لمزوق:

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم الحسن اوامر من اجل ما نسب اليه والحكم عليه بسنتين ونصف (2,5) حبسا نافذا وغرامة نافذة 50000,00 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى.

وباتلاف عقود البيع موضوع الرسوم العقارية: 09/31823 - 09/13678 - 09/149559 - 09/141341 - 09/136426 - 09/148713 - 09/149370 - 09/149460 - 09/149628 - 09/140350 - 09/143918 - 09/136501 - 09/136158 - 09/136305 - 09/12614 - 09/135253 - 09/136154 - 09/136265 - 09/136297 - 09/136540 - 09/136159 - 09/136322 - 09/136245 - 09/136244 - 09/149460 - 09/190320 - 09/140348 ، 09/136406 - 09/136408 - 09/136335 - 09/172367 - 09/172361 - 09/140418 - 09/140427 - 09/149416 - 09/149516 - 09/160301 - 09/160302 - 09/160303 - 09/190314 - 09/190316 - 09/160317 - 09/190303 - 09/190321 - 09/124614 - 09/140350 .

في الدعوى المدنية التابعة:

- قبولها شكلا

بالنيابة عن رئيس
مستشارة النيابة الضبط
كمال نور الدين

- **في الموضوع:** الحكم على المتهم بادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا اجماليا قدره ثلاثة ملايين درهم 3000.000,00 درهم وتحميله الصائر والاكراه في الادنى.

واشعر المتهم بما له من حق الطعن بالاستئناف داخل اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ هذا القرار.

وبهذا صدر القرار اعلاه في اليوم والشهر والسنة اعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها دون ان يتغير اعضاؤها وتلي علينا بالقاعة الاعتيادية بهذه المحكمة.

الرئيس **كاتب الضبط**

تعذر توقيع هذا القرار من طرف رئيس الهيئة
و توقيعه نحن ...
* طبقا للفصل 371 من ق م الجنائية

محكمة الإستئناف بأكادير
يشهد رئيس مصلحة كتابة الضبط
أن هذا الحكم موقع من طرف الرئيس
وكاتب الضبط
ان هذه النسخة مطابقة للأصل

بالنيابة عن رئيس
مصلحة كتابة الضبط

كمال نور الدين

نسخة عادية طبق الأصل

21 شتنبر 2021
21/24/19